الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم : .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي عام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب:

◘ ولدكونت مصطفى

بعنوان

النيابة العامة ودورها في الدعوى العمومية

لجنة المناقشة:

د.مقيرش محمد	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	رئيســـا
د. شردود الطيب	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مشرفا و مقررا
د.عجابي إلياس	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ماكنا لنهدي لولا ان هدانا الله

الى من تكبد العناء و التعب و أضاع شبابه من أجل تربيتي و تعليمي ليفتح لي طريق العلم نحو الارتقاء

الى روح والدي رحمها الله و جزاه الله عنا حسن الأجر والثواب

الى من أنارت حياتي بدعائها الدائم لي ،الى من كانت سندا لي في حبي للدراسة الى من زرعت فيا قيم الصبر و الاخلاص في العمل ،الى روح أمي رحمها الله

إلى سندي في حياتي والتي ضحت بوقتها وراحتها من أجلي ألى من كانت سندي ومحفزي الدائم للإستمرار في مشواري الدراسي إلى زوجتي أسماء حفظها الله

إلى أبنائي عبير لميس و سارة سعاد والكتكوت وسيم أمير

الى أختي سعاد أمي الثانية في هذه الدنيا بعد والدتي رحمها الله وسندي فيها ،إلى أخواتي نادية وفتيحة إلى اخي الصغير الذي لم تلده لي أمي شايب ذراع مولود حفظه الله

إلى زملائي في العمل كل بإسمه الوناس الحاج،عزيب سيف الدين،زاوس حسن، دحماني كلثوم، وأخي وصديقي خرشي صيفي،وبقية الزملاء

الى كل من علمني حرفا و لو ببخل علي بنصيحة وكل أساتذة كلية الحقوق بالمسيلة

الى كل الاخوة و الى كل من له مكان في قلبي

شكر و عرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه حمدا عظيما كعظمته لما أتمه علينا من فضله بإتمام هذه المذكرة

أتقدم عرفانا و شكرا و فضلا الى أستاذي المحترم شردود الطيب لقبوله الاشراف على مذكرتي لنيل شهادة الماستر و ما بذله من جهد و حرص متواصل على هذه المذكرة رغم كافة المسؤوليات التي تقع على عاتقه.

شكرا أستاذي أدامك الله لنا و حفظك لجامعتنا

قائمة المختصرات:

*** قانون الإجراءات الجزئية: ق.إ.ج**

*** قانون العقويات: ق.ع**

*** إجراءات المدنية: ق.إ.م**

*** د:دكتور**

*** ص:صفحة**

*** ط:طبعة**

مقدمـة:

إن أساس احتكار الدولة للسلطات هو الوفاء بالإلتزامات الدستورية التي أملتها عليها القوانين، في مقابل تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم في سبيل إستتباب الآمن والحفاظ على النظام العام ومصالح المجتمع، ويتجلى ذلك للدولة عن طريق تقرير حقوق الأفراد والحد منها إن لزم، عن طريق سلطة قضائية تخضع بدورها لسيادة القانون، وتنوب النيابة العامة على المجتمع في حماية مصالحه من جهة وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى.

إن النيابة العامة هي ممثلة المجتمع أو نائبه القانوني في المطالبة إبتداء بعقاب الجايي، في مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم والسهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود، وهي تخضع في إضطلاعها بهذا الدور لتنظيم قانوني مفصل.

وتستمد النيابة العامة من هذا التنظيم القانوني تحديد طبيعتها، والسلطات المخولة لها وحدود ممارستها لهذه السلطات، ولا شك أن هذه الجوانب المتعددة تستحق الدراسة، وتبدأ سلطات النيابة العامة منذ وقوع الجريمة بما تقوم به في مرحلة الإستدلال وتحريك الدعوى العمومية عن طريق إدعائها في مواجهة المتهم إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها.

وتحتل النيابة العامة موقعا إستراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت تقتصر مهمتها بشكل عام في الملاحقة الجزائية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع في سلطاتها ودورها ضمن المتابعة الجزائية .

وسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى دور النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية وسلطاتها في تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في تحريكها.

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع: وتتمثل في الإهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة والرغبة في التعمق في دراستها و معرفة الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها.

الأسباب الموضوعية: نظرا للتعديلات التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية الذي جاء به الامر رقم:15-02 المؤرخ في:2015/07/23 والقانون رقم:07/17 المؤرخ في:2017/03/27 اللذان جاءا بعدة تعديلات في المهام المنوطة بالنيابة العامة سواءا بالتوسعة أو بالتقليص.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال تناولنا لهذا الموضوع الى مايلي:

- معالجة مهام النيابة العامة وما أقره المشرع الجزائري من صلاحيات وسلطات لها.

- دور النيابة العامة في كل مراحل سير الدعوى العمومية إبتداءا من مرحلة التحري والإستدلال الى غاية صدور حكم نهائي وبات في الدعوى.

- القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة كون النيابة العامة إتخذت موقعا إستراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث،حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل،إذ كانت مهمتها بشكل عام تتمثل في الملاحقة الجزائية،إلا انها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع من سلطتها و دورها ضمن تسير مراحل الدعوى العمومية،وهو ما نسعى لإبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي.

منهج الدراسة: نظرا لطبيعة موضوع الدراسة إعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي بإعتبار الدراسة منصبة على دور النيابة العامة ووصف صلاحياتها وسلطتها.

صعوبات الدراسة: لعل أهم ما إعترضنا ونحن بصدد إنجاز هذه الدراسة قلة المراجع في مكتبة الكلية التي تتناول موضوع الدراسة، وكذا صعوبة الحصول على المراجع التي تخدم موضوع دراستنا، حيث قضينا أغلب الوقت في البحث وجمع المراجع.

إشكالية البحث:نظرا لأهمية الدراسة إرتاينا أن تكون إشكالية بحثنا على النحو الآتي.

ماهي السلطات التي تتمتع بها النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية ؟

وتثير هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية:

* ما مدى السلطة التي منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة بناءا على نتائج البحث والتحري أو جمع الإستدلالات؟

* هل للنيابة العامة السلطة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية أم أن هناك قيود تحد من هذه السلطة؟

* هل الدور الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة كفيل بتوفير حماية أكثر لحقوق الأفراد ومصالح المجتمع؟

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية إرتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان النيابة العامة وسلطتها التقديرية في الدعوى العمومية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية النيابة العامة، حيث تطرقنا إلى طبيعتها القانونية وكذا خصائصها، وتناولنا في المبحث الثاني نظامي الشرعية و الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان دور النيابة العامة في الدعوى العمومية حيث قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول دور النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية .

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية النيابة العامة في ثلاثة مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول نشأة النيابة العامة وطبيعتها القانونية،أما المبحث الثاني تناولنا فيه نظامي الشرعية والملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، حيث قسمنا هذا المبحث لأربعة مطالب، تناولنا في المطلب الأول ماهية نظام الشرعية وفي المطلب الثاني الإلتزامات الناشئة عنه وإتجاهات القانون المقارن للأخذ به، أما في المطلب الثالث فتناولنا فيه ماهية نظام الملاءمة وفي المطلب الرابع خصصناه لعناصر نظام الملاءمة وأساسه القانوني.

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة

تنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه إلى القضاء نال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يكون هذا الجزاء زاجرا له ورادعا لغيره،إلا أن الدولة وهي تباشر حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة المنصوص عليها في قوانينها،إذ لا بد لها من التوجه للقضاء ليؤكد لها حقها في العقاب،ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة على أنقاض الإتهام الفردي والإتهام القضائي أو التلقائي.

المطلب الأول:نشأة النيابة العامة وطبيعتها القانونية

تم تقسيم هذا المطلب لفرعين تناولنا في الفرع الأول نشأة النيابة العامة،حيث تطرقا أولا للنظام الإتهامي وثانيا نظام التنقيب والتحري وأخيرا النظام المختلط، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

الفرع الأول:نشأة النيابة العامة

أولا: النظام الإتهامي:

يعتبر النظام الإتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية وأبسطها حيث تكون الدعوى العمومية فيه عبارة عن نزاع بين خصمين يقفا أمام قاضي، أو الحكم متساويين واحد يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة إثبات براءته.

حيث يفتقر القاضي في ظل هذا النظام إلى القدرة على القيام بدور فعال، لحياده فلا يقوم بأي دور إيجابي للبحث عن أدلة الجريمة فلا يتعدى دوره في الدعوى العمومية دور الحكم بين شخصين يقفا أمامه متساويين، وإدارة المناقشة بينهما وسير الإجراءات دون تدخل فيها وفحص الأدلة المقدمة له ثم القضاء لأحدهما والذي يقدم الدليل الأقوى.

ويمكن تقييم هذا النظام بأنه يقدم حماية كبيرة للحقوق والحريات الفردية من خلال ضمانتها بوقوف الخصمين أمام قاضي الحكم على قدر المساواة، فمن جهة لا يقرر إمتياز لأحدهما على الأخر ومن جهة أخرى تسوده مبادئ شفوية المرافعات وعلانيتها وحضور الخصوم[1]. وحرية الإثبات وحق الدفاع وحيادية قاضي الحكم التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق والحريات الفردية.

ثانيا:النيابة العامة في نظام التنقيب والتحري

إرتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة وإرتقاء الفقه القانوني في نظرته إلى الجريمة، بإعتبارها إعتداء على المجني عليه، ومن ثم أوكلت الدعوى العمومية للمجتمع عن طريق من ينوبه من وكلاء عنه، فظهرت النيابة العامة كسلطة إتهام ومختصة في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها.

[1]–عبد الله أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر 2015،ص39.

فدور القاضي في هذا النظام إيجابي في البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، وهو موظف عمومي تعينه الدولة،ومقيد عند الحكم في الدعوى العمومية بنظام الأدلة القانونية،يتولى القانون نفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ويرسم طريق الحصول عليها، وعلى القاضي أن يحكم بالأدلة إذا توفرت، وبالبراءة إذا لم تتوفر.

ومن أهم مميزات هذا النظام أيضا أن الإجراءات تكون سرية ومدونة، وتباشر في غير حضور الخصوم، وقد إتفق جل الفقهاء على أن نظام النقيب والتحري أعطى القاضي دور إيجابي في البحث عن الأدلة، فيما يؤخذ عليه أنه يهدر حقوق المتهم.

لكل الأسباب السالفة الذكر كان من الضروري إيجاد نظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب مساوئهما، فظهر النظام المختلط[1].

ثالثا:النيابة العامة في النظام المختلط

هو النظام الذي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري،والواقع أنه ليست هناك سمات خاصة به،وإنما هو نظام جمع بين مجموعة متنوعة من السمات التي تميز بها النظامين السابقين وتفادى عيوبهما.

وأهم مميزات هذا النظام:

* أن النيابة العامة وحدها من تملك سلطة مباشرة الإتهام،إلا في حالات إستثنائية فإنه يجوز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية.

* أن النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام،فهي مع ذلك تبقى طرفا من أطراف الدعوى،ومن ثمة تميز هذا النظام بمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام والحكم.

[1]– محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثامنة،دار هومة،2013،ص07.

* أن إجراءات الدعوى العمومية تمر على مرحلتين،مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تتميز بالسرية والتدوين، ومرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافعات وعلانيتها وحضور الخصوم.

موقف المشرع الجزائري من أنظمة سلطة الإتهام:

إن الجريمة في قوانين بعض الدول لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون،بل تفترض فوق ذلك أن يكون السلوك خطرا إجتماعيا،فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون،ما لم تقدرأن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة على المجتمع وهذا ما أخذت به الأنظمة الإشتراكية.

وقد إقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي، حيث جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحياتها أساسا.

ولكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في إتخاذ هذا الإجراء، في حالات خاصة وهذا ما جاء في(م01 مكررق.إ.ج) من الأمر رقم:07/17 وتنص: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."، وفي ذلك تطبيق لنظام التنقيب والتحري ،أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على: «كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"،وفي ذلك تطبيق للنظام الإتهامي.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.[1]

[1] د.سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،ط2008،ص291.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

لربما كان أهم ما يتحدد به المركز القانوني للنيابة العامة هو تأصيل الطبيعة القانونية لها وفي تأصيل هذه الطبيعة يثور التساؤل حول ما إذا كانت النيابة العامة تتبع السلطة التنفيذية أم هي تابعة للسلطة القضائية، أم أن لها طبيعة خاصة، ويرتبط بذلك تحديد سلطات النيابة العامة التي خولها إياها النظام القانوني.[1].

01-النيابة العامة جهاز من اجهزة السلطة التنفيذية:

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية،وقد تأثرهذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر، عندما أمر "فليب الثالث" سنة 1303م مفوضين عنه بحلف يمين القضاء وتمثيله أمام المحاكم، بإعتبار أن الملك كان هو مصدر العدالة وتطور دورهؤلاء المفوضين مع تطور الأحداث التاريخية عبر القرون،حتى أصبحوا بعد صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة1808م الذي أطلق عليه اسم "النيابة العامة". حين جعل من هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام بإسم المجتمع وبقوة القانون وليس بتفويض الملك.[2].

وبالرجوع إلى الأصل التاريخي لنظام النيابة العامة، وما قضت به التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لرئاسة وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، تمثل هذه السلطة أمام القضاء كما كان أعضائها قديما يمثلون الملكية أمام المحاكم[3].

[1]– د.سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،ط2008،ص292.

[2]– د،علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الإستدلال والإتهام)،دار هومة،الجزائر،ط 2017، ص128

[3]–د.سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،ط2008،ص294.

02-النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية:

يرى الإتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية، والواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقه بالنظر للإختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة، والتي لا يمكن فهمها إلا بإعتبار أنها هيئة قضائية، ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له القضاة ويعينون كسائر قضاة الحكم، ويتمتعون بالإمتيازات وإن خضوع النيابة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا إشرافا إداريا وليس قضائيا[1].

03- النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة:

أراد هذا الجانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد المركز القانوني للنيابة العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع إختصاصاتها، فيرى أصحاب هذا الرأي أن مركز النيابة العامة بالنظر إلى أصلها التاريخي وخروجها من رحم السلطة التنفيذية وما ينطوي عليه عملها التنفيذي عندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري وجمع الإستدلالات.

بإعتبار أن هذه الإجراءت ذات طبيعة إدارية،كما أنها تتلقى تعليمات وزير العدل بشأن مباشرة الإتهام فإنها تمثل السلطة التنفيذية، لكنها تعتبر جهازا يتبع السلطة القضائية عندما أخضع المشرع أعضاءها للقانون الأساسي للقضاة، وإعطائها سلطة للقيام بأعمال وصلاحيات ذات طابع قضائي كما سبق بيان ذلك.

فهذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي بإعتبارها منظمة أو هيئة إجرائية تستهدف إقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، ولذلك

[1]-د،علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الإستدلال والإتهام)،دار هومة،الجزائر،ط 2017،ص129

تكون علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد، وهو القانون الأساسي للقضاء،ويعملان على تحقيق غاية أساسية وهي حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية.[1]

04- النيابة العامة ذات طبيعة خاصة :

ينفرد رأي من الفقه بالقول أن النيابة العامية ليست تابعة للسلطة التنفيذية ولا تنوب عنها بل هي تنوب عن الدولة كشخص معنوي،كما أنها ليست جزءا من السلطة القضائية وليست شعبة لها،ولكن التعريف الصحيح للنيابة العامة أنها:"منظمة إجرائية تنتمي إلى الدولة بصفتها نظاما قانونيا، وتستهدف إقتضاء حق الدولة الشخصي بصفتها شخصا معنويا،في معاقبة مرتكب الجريمة، والعلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية هي على هذا النحو علاقة منظمتين تنتميان سويا إلى نظام قانوني واحد،ويعملان على تحقيق غايته الأساسية التي هي الصالح العام[2].

المطلب الثاني:خصائص النيابة العامة تجاه القضاء

بالرجوع إلى الأصل التاريخي للنيابة العامة وخروجها من رحم السلطة التنفيذية فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص تشترك في بعض منها مع القضاء الجالس وتتميز بالبعض الأخر عنه.

الفرع الاول: إستقلالية النيابة العامة تجاه القضاء

طبقا لنص المادة(29 ق.إ.ج) تعتبر النيابة العامة سلطة إتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون بغرض إنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب، من أجل أداء هذه الوظيفة وبلوغها الغاية

[1]-علي شملال، المرجع السابق،ص129-131.

[2]- د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص296/295.

المرجوة لا بد من منحها قدرا من الإستقلالية، وتتجلى إستقلالية النيابة العامة في المظاهر التالية:

أولا: للنيابة العامة كامل الحرية في مباشرة الإتهام ضد كل شخص تبين لها أنه مرتكب لجريمة ما،فلا يجوز للقضاء المساس بهذا المبدأ في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: إذا تبين للمحكمة أثناء نظرها الدعوى العمومية أن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة ناقصة أو غير كافية فلا يجوز لها أن تأمر النيابة العامة بتكملة الدليل أو تقديم أدلة أخرى، فكل ما للمحكمة في هذه الحالة أن تتصرف حسبما تمليه عليها قناعتها سواءا بالفصل في القضية على حالها أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى.

ثالثا: حضور النيابة جلسات المحاكمة شرط أساسي لصحة إنعقاد الجلسة بإعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بمرتكب الجريمة.

رابعا:من مظاهر إستقلال النيابة العامة عن القضاء أنه لا يجوز لقضاء التحقيق أو قضاء الحكم إنتقاد مسلك النيابة العامة باللوم أو التجريح فيما تقوم به من أعمال سواءا في الإتهام أو في مباشرة الدعوى العمومية أثناء تقديم طلبات كتابية او شفهية[1].

الفرع الثاني:عدم مسؤولية أعضاء النيابة

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية ومباشرتها، ضد كل شخص تقوم الأدلة قبله على إرتكابه جريمة ما، لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب.

[1] د،علي شملال،المرجع السابق،ص122 .

فلا يجوز لكل شخص تثبت براءته أن يطالب عضو النيابة العامة، بالتعويضعما أصابه نتيجة الدعوى العمومية المرفوعة ضده، وعن كل ما أتخذ ضده من إجراءات مست بحريته.

ويرجع سبب عدم مسؤولية عضو النيابة العامة هو أن سؤاله عن كل خطأ إرتكبه بمناسبة تأدية وظيفته، سيجعله لا محالة يتردد عن تأدية واجبه وحماية المجتع من الجريمة، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وإلحاق الضرر بمصالح المجتمع والأفراد معا.

لكن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة لا يعني أنهم لا يسألون عن التصرفات الصادرة عنهم إذا كانوا قد أساءوا جزائيا ومدنيا، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم القاضي من تعويضات أوعضو النيابة بسبب هذه الافعال، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين(107 و108 من ق.ع).[1]

الفرع الثالث:التبعية التدرجية

إذا كان المبدأ أن القضاة مستقلون في أداء وظائفهم وليس هناك من يوجههم فيها من رؤسائهم ولا سلطات عليهم سوى سلطة القانون والضمير،فالأمريختلف بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فهم يخضعون لنظام التبعية التدرجية بحيث يخضع المرؤوس للرئيس في أداء وظيفته، أي أن خضوع وكلاء الجمهورية ومساعديهم للنائب العام المادة(2/33ق.إ.ج)، كما أن النائب العام يخضع لإشراف وزيرالعدل(م30 ق.إ.ج) بإعتبار أن هذا الأخير هو الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة.

[1] د،علي شملال،المرجع السابق،ص123

الفرع الرابع:عدم تقييد النيابة العامة بمبدأ الإتهام

إن مسعى النيابة العامة هو الوصول إلى الحقيقة بإعتبارها خصما شريفا غرضه حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم،لذا فهي غير مجبرة بما تقدمه من طلبات أمام القضاء،فلها أن تتراجع عن مطالبها السابقة طالما أنها تعمل على التطبيق السليم للقانون لتحقيق الصالح العام وهي ليست خصما شخصيا للمتهم.

الفرع الخامس:عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

لقد بينت المادة(554 ق.إ.ج) الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد قضاة الحكم، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة(555 ق.إ.ج) التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة، وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (669 ق.إ.ج) والمشرع المصري في المادة(2/248 ق.إ.ج)،ويرجع سبب عدم رد عضو النيابة العامة كونه ليسا قاضيا مكلفا بالفصل في الدعوى العمومية هذا من جهة، كما أنه خصم أصلي في هذه الدعوى من جهة أخرى والخصم ليس له أن يرد خصمه،فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة من طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء[1].

المطلب الثالث: تشكيل النيابة العامة وإختصاصات أعضائها

إعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاة وهو ما قرره في مواضع كثيرة منها (م2/33 ق.إ.ج)،ويختلف إختصاصهم تبعا لدرجتهم.

والنيابة العامة هي هيئة إجرائية تقوم بمهمة محددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وفي النظام القضائي الجزائري توزع على ثلاثة مستويات:

[1] د،علي شملال، المرجع السابق،ص/126/124.

الفرع الأول: المحكمة

يتولى وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر وهم يمثلون النائب العام ،ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحمكة وتحت إشرافه نص(م35 ق.إ.ج).

الفرع الثاني: المجلس القضائي

على مستوى المجلس القضائي يقوم بوظيفة النيابة العامةالنائب العام، وكذا على مستوى كل المحاكم التي تتبع لدائرة إلإختصاص الإقليمي للمجلس(م 33 و1/34 ق.إ.ج)،ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين(م2/34ق.إ.ج)

وحسب نص (م4 ق.إ.ج) من الأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فالنائب العام يقوم بتنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا بذلك.

وحسب نص(م06 ق.إ.ج) من الأمر15-02 للنيابة العامة أن تستعين في المسائل الفنية بمساعدين مختصين،توكل لهم النيابة العامة القيام بمهام في مختلف مراحل الإجراءات وتكون هذه المهام تحت مسؤوليتها ،ولها أن تطلعهم عن ملف الإجراءات لإنجاز مهامهم، ويحدد التنظيم شروط وكيفية تعيين المساعدين المختصين وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم.[1]

[1]– د.اسحاق ابراهيم المنصور،المرجع السابق،ص122
[1]

الفرع الثالث:المحكمة العليا

بالعودة للمادتين(4 و11) من القانون رقم:22/89 المؤرخ في:1989/12/12 والمتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا ؛حيث يتولى وظيفة النيابة العامة في المحكمة العليا نائب عام بمساعدة نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين.

تجدر الإشارة أنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، وليس لهذه الأخيرة أية سلطة رئاسية على النيابة العامة على مستوى المجلس،كون السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يمكنه طبقا لنص(م30 ق.إ.ج)أن يخطر النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية[1].

المبحث الثاني: نظامي الشرعية و الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

لقد ثارت نقاشات حادة في فقه القانون الجنائي الدولي حول ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لازما في كل جريمة وهو ما يعرف بنظام الشرعية، أم أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في بعض الجرائم بغض النظر على إتهام فاعليها وتقديمهم للمحاكمة، وهو ما يعرف بنظام الملائمة، سنتناول في هذا المبحث ماهية نظام الشرعية في المطلب الأول و الإلتزامات الناشئة عنه في المطلب الثاني، وماهية نظام الملاءمة في المطلب الثالث وعناصر قرار الملاءمة وأساسه القانوني في المطلب الرابع.

[1]د،علي شملال، المرجع السابق،ص،120-121.

المطلب الأول :ماهية نظام الشرعية

نتطرق لمفهوم نظام الشرعية في الفرع الأول ومبررات وجوده في الفرع الثاني.

الفرع الأول :مفهوم نظام الشرعية

و يقصد به إلتزام النيابة بإحالة مرتكب الجريمة على القضاء متى أرتكبت جريمة و ثبت لها توافر جميع أركانها، ذلك أن كل جريمة قابلة للمساءلة، نتيجة إتهام و محاكمة كل من إرتكب جريمته عندما تتوفر أدلة كافية على إدانته، و من هنا فإن وظيفة النيابة العامة وواجبها يحتمان عليها إتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها، متى توافرت العناصر المكونة للجريمة .

والنيابة لا تملك في هذا النظام إلا سلطة التحقق من مدى توافر الشرعية الإجرائية لقرار الإتهام، ولا يمكنها التصرف وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرار بحفظ الملف، إذا فالنيابة العامة في ظل هذا النظام لا تملك إلا المبادرة بتوجيه الإتهام و إتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكب الجريمة و السير في الدعوى العمومية و مطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني.[1]

الفرع الثاني : مبررات وجود نظام الشرعية

تتمثل مبررات وجود نظام الشرعية في عدة نقاط أهمها:

أولا:نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة

إن نظام الشرعية هو نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة في مباشرة الإتهام، فهي وجدت أساسا كجهة إتهام، و عليه فهي تلتزم قبل الأشخاص بإحالة كل متهم إلى

[1]– د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص293.

الجهات القضائية لتوقيع العقوبة عليه مادامت هي المسؤولة عن حماية المجتمع من الجريمة [1].

ثانيا : نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون

إن نظام الشرعية يحقق فكرة العدالة الإجتماعية و المساواة أمام القانون لكل من الجاني و المجني عليه، فكل مرتكب أو مساهم في جريمة ما يجب أن يكون محل إتهام و يخضع لنفس المعاملة كبقية المتهمين الآخرين،كما أن إتهام الجاني و معاقبته يحقق له مصلحة، و يجب تحقق المساواة بين المجني عليهم في كل الجرائم .

ثالثا:نظام الشرعية يمثل الإحترام الواجب للقانون

إن إحترام القانون يستوجب مباشرة الإتهام في الدعوى العمومية بصفة إلزامية عن كل جريمة تقع مهما كانت طبيعتها و جسامتها، و المشرع هو الذي يقوم بوضع القواعد القانونية أو تعديلها أو إلغائها، و عليه فمن واجب النيابة العامة التطبيق الكامل للقوانين العقابية و أن لا تمتنع عن توجيه و مباشرة الإتهام بحجة أن أحسن وسيلة و أنجعها في الملائمة في التوفيق بين الواقع و القانون، فإذا قامت بذلك فإنها تقر بفشل القوانين العقابية في معالجة الظاهرة الإجرامية، مما ينجر عنه إفلات المجرمين من العقاب .

رابعا: ملائمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الإجتماعي

يرى بعض الباحثين في علم الإجرام و العقاب أن نظام الشرعية يتلائم مع سياسة الدفاع الإجتماعي، و يرون أن الدعوى العمومية التي لا يمكن تحريكها إلا بمباشرة الإتهام، هي في الحقيقة "دعوى الدفاع الإجتماعي " و ليست "دعوى الوقائع الجزائية"

[1] د. علي شملال المرجع السابق، ص 94/92 –

كون دعوى الدفاع الإجتماعي هدفها الدفاع عن المجتمع بواسطة التهذيب و التأهيل الإجتماعي و التقويم العلاجي و ليس بواسطة العقوبة و السجن. [1]

خامسا :نظام الشرعية تجسيد لمبدأ الفعل بين السلطات

يرى جانب من الفقه أن هذا النظام يتماشى و مبدأ الفصل بين السلطات، فقانون العقوبات السلطة التشريعية هي من تسنه ، و على السلطتين التنفيذية و القضائية الإلتزام به، وتطبيقهفي جريمة دون أخرى يعتبر إعتداءا على إختصاص السلطة التشريعية، فغرض المشرع من تصنيف و النص على بعض الأفعال جنايات أو جنح أو مخالفات هو مباشرة الإتهام على الجاني و معاقبته، و تخلي النيابة العامة عن هذا الدور يلغي تطبيق قانون العقوبات و الذي تختص السلطة التشريعية بإلغائه.[2]

المطلب الثاني:الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية وإتجاهات القانون المقارن في الأخذ به

قسمنا هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية أما الفرع الثاني فنتناول فيه أخذ القانون النقارن بهذا المبدأ.

الفرع الأول:الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية

إن نظام الشرعية يفرض إلتزامات تقتضي أنه عندما يصل إلى علم النيابة وقوع جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو قوانين أخرى مكملة و لايوجد مانع إجرائي لتحريك الدعوى العمومية و توفرات الأدلة الكافية لتوجيه الإتهام، فإن نظام الشرعية يستوجب توجيه الإتهام بمناسبة الجريمة المرتكبة، مما يحتم على النيابة العامة أن تباشر الإتهام و

[1] -– د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص350.

[2] –د. علي شملال المرجع السابق، ص 95

تحرك الدعوى العمومية، فمبدأ الشرعية يفرض بالضرورة إيصال الدعوى العمومية للقضاء.

فالإلتزامات التي تنشأ عن نظام الشرعية لا يفهم منها أنه على النيابة مباشرة الإتهام عندما تتلقى البلاغات و الشكاوي فقط، بل يجب عليها مباشرتها بمجرد إشتباهها بوقوع جريمه بغض النظر بالوسائل التي إعتمدت عليها في الوصول للإشتباه.[1]

الفرع الثاني:إتجاهات القانون المقارن في الأخذ بنظام الشرعية

نتطرق لمجهودات المجتمع الدولي من أجل إعتماد نظام قانوني موحد لتوجيه الإتهام يليه سنتعرض إلى إتجاهات القانون المقارن بالأخذ بنظام الشرعية .

أولا : جهودات المجتمع الدولي لإعتماد نظام قانوني موحد لتوجيه الإتهام

لقد بذل المجتمع الدولي مجهودات كبيرة من أجل إعتماد نظام قانوني موحد كأساس لمباشرة الدعوى العمومية، من أجل الوصول إلى المفاضلة بين نظامي الشرعية و الملاءمة في مباشرة الإتهام من طرف النيابة .

و قد كانت هذه المشكلة محلا لتبادل وجهات النظر في الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بروكسل سنة 1889 ثم نوقشت في المؤتمر الدولي العقابي في لندن سنة 1925 .

وقد أثيرت المشكلة من جديد في المؤتمر الدولي الخامس لقانون العقوبات سنة 1947 إلا أن الدول المشاركة لم تصل إلى إتفاق حول أفضل نظام، و من التوصيات التي جاء بها هو ترك الأمر لكل دولة بالأخذ بالنظام الذي تراه مناسبا لها حسب طبيعة النظام السياسي و التطور الإجتماعي لكل دولة .[2]

[1]– د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص350.

[2]– د.سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه،ص351-

ثانيا :إتجاهات القانون المقارن في الأخذ بنظام الشرعية

أ. القانون الألماني :

لقد إعتمد القانون الألماني نظام الشرعية كأساس لتحريك الدعوى العمومية و يعتبر أول من تبنى هذا النظام، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الألماني في نص (م 152):"ما لم يقرر القانون حكما مخالفا فإن النيابة العامة تلتزم بأن تحيل إلى القضاء كل فعل يعاقب القانون عليه و يجيز الملاحقة طالما توافرت أدلة واقعة كافية تساند الإتهام "، و عليه فإن النيابة العامة في ألمانيا تلتزم بمباشرة الإتهام و هو إلتزام قانوني مطلق و لا يسمح بأي سلطة تقديرية فدور النيابة العامة يقتصر على مجرد التحقيق في الشرعية الإجرائية لقرار الإتهام، و بالرغم من أخذ القانون الألماني بنظام الشرعية بصفة مطلقة إلا أن المادتين:153 و 154 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني نصت على تسع إستثناءات أوردها تبعا لصالح نظام الملائمة .

ب- القانون الإيطالي :

لقد تبنى المشرع الإيطالي نظام الشرعية كأساس لمباشرة الإتهام من طرف النيابة، و حسب(م 113)من الدستورالإيطالي و المواد (1 و 74 و 75)من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي فإن مباشرة الإتهام و إتخاذ إجراءات المتابعة في الدعوى العمومية لازما كقاعدة مطلقة في كل الجرائم التي تقع، كما أن القانون الإيطالي جاء خاليا من أي إستثناءات للأخذ بنظام الملاءمة، و في حالة عدم مباشرة النيابة العامة للإتهام يتم اللجوء إلى الرئيس الإداري لعضو النيابة العامة ليصدر له أمرا بمباشرة الإتهام[1] .

[1]- د،علي شملال، المرجع السابق،ص97-101

ج- مختلف القوانين :

وقد تقرر نظام الشرعية في الكثير من القوانين كالقانون السويدي و القانون البولندي و كذا القانون الإسباني هذان الأخيران يأخذان بنظام الشرعية المطلق .

المطلب الثالث:ماهية نظام الملائمة

تتناول في الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم نظام الملاءمة، ومبرراته ومساوئه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مفهموم مذهب الملائمة

المقصود به أن للنيابة العامة السلطة التقديرية لتحريك الدعوى العمومية أو الإمتناع عن تحريكها وفقا للأسباب التي تقررها، فهي تجمع بين مصلحة المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومصلحته في إهمالها، وتصدر قرارا بناءا على ذلك.

ومؤدى أعمال نظام الملاءمة أن يكون للنيابة العامة سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من ناحية، ومدى ملاءمة مباشرتها والإستمرار فيها من جهة أخرى[1].

فنظام الملاءمة ليس مضادا لنظام الشرعية، فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الإتهام في جرائم محددة، إنما لها سلطة تقديرية في تقدير ملاءمة توجيه الإتهام، لذا يقال أن نظام الملاءمة هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الإتهام.

والنيابة العامة وفق نظام الملاءمة هي جهاز وقاية وليست آلية إتهام، فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس

[1]- د.سليمان عبد المنعم.المرجع السابق.ص351.

النظام العام والأمن الإجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بين وظيفتها في الحفاظ على الأمن العام وقرار الإتهام الدي تتخذه[1].

الفرع الثاني: مبررات نظام الملاءمة ومساوئه

أولا:مبررات وجود نظام الملاءمة

01/المرونة التي تتمتع بها النيابة العامة في تقديرها الدعاوي التي يجب أن تحال للقضاء، سواءا لما ينجم عنها من أضرار لمصلحة المجتمع أو الضرر المادي أو المعنوي الذي يلحق بالأفراد، أو عند إكتشافها لخطأ جسيم قام به المتهم يستوجب تحريك الدعوى العمومية في مواجهته، وتنعكس هذه المرونة على عمل القضاء فلا ينظر إلا في الدعاوي التي تستحق النظر فيها، وهو الأمر الذي يخفف الضغط من كثرة القضايا

02/يضمن للنيابة العامة الإستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية فلا تكون ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، بل هي التي تقدر ذلك كنائبة عن المجتمع وحامية لمصلحته[2].

كما يكفل نظام الملاءمة إستقلال النيابة العامة في مواجهة الأفراد، فلا تكون ملزمة بإحالة كل البلاغات والشكاوي التي تتلقاها فتصبح وسيلة لإشباع الأحقاد، بل يمكنها مباشرة الإتهام دون تلقيها البلاغات والشكاوي، كما يمكنها الإمتناع عن مباشرة الإتهام إذا قدرت أن ذلك يتفق مع مصلحة المجتمع.

03/نظام الملاءمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة:

ذهب الفقه الجنائي الحديث أن واجب الدول ليس توقيع عقاب قاسي على مرتكبي الجرائم،وإنما تفريد العقاب حسب شخصية الجاني،وهذا التفريد المطبق من طرف القاضي

[1]– د.علي شملال.المرجع ،نفسه،.ص102.

[2]– د.سليمان عبد المنعم،المرجع نفسه،ص.352

لا يكفي لوحده إذا لم يترك للنيابة العامة جزءا من الحرية في مباشرة الإتهام من عدمه وهذا وفقا للشخصية الإجرامية للجاني من جهة وجسامة الفعل الذي إرتكبه من جهة أخرى.

إذا فنظام الملاءمة أكثر فائدة في نتائجه من التفريد القضائي كونه يجنب الجاني مخاطر المحاكمة الجنائية متى إقتضت مصلحة الصالح العام ذلك، فقد يكون التهديد برفع الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة يكفي بذاته للتأثير في الجاني،من أن يكون التهديد بحكم الإدانة.

04/ إنسجام نظام الملاءمة مع العمل القضائي المنوط بالنابة العامة:

إستخلص الفقه الحديث مدى الإرتباط الحاصل بين العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة ونظام الملاءمة، فهي تقرر"مباشرة الإتهام وإمتناعها عن تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة المرتكبة، تقضي بنفسها في كفاية أو عدم كفاية الأدلة وملاءمة تحريك الدعوى العمومية.[1]

لذا فإن قرارها بعد توجيه الإتهام، يتصل بالعمل القضائي فيما يتعلق بالجسامة القانونية والإجتماعية للفعل الذي إرتكبه الجاني، ومدى خطورة هذا الأخير على المجتمع،وعليه فإن دورها لم يعد مجرد نقل المخالفة القانونية ليفصل فيها القضاء،بل تعداه بفصله في هذه المخالفات القانونية بإمتناعه عن مباشرة الإتهام عند الإقتضاء وهو بدون شك عمل من أعمال القضاء،وهذا لا يعني أن قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة قرارا قضائيا من القرارات التي يمكن الطعن فيها، بل هو يصدر من النيابة العامة بوصفها هيئة إتهامية وليست جهة قضائية فاصلة في النزاع.[2]

[1]– د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق.ص352.

[2]– د.علي شملال .مرجع السابق.ص104– 106.

ثانيا/مساوئ مذهب الملاءمة:

تتمثل مساوئ نظام الملاءمة في:

01/ الخوف من تحكم النيابة العامة نفسها في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وعدم وجود قيود تحد من السلطة التقديرية التي تتمتع بها في تحريك الدعوى العمومية من عدمه سيؤدي لا محالة إلى المساس بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء.

02/ إن إمتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية يدخل الشك لدى الأفراد في مدى حيادها أو تبعيتها للسلطة التنفيذية، ما من شأنه إضعاف الردع العام والقناعة التي كان يجب ترسيخها لدى الأفراد بأن إرتكاب الجرائم يستلزم توقيع العقاب، ومبادرة توقيع العقاب تبدأ بتحريك الدعوى العمومية.

03/إن الأخذ بنظام الملاءمة يؤدي إلى المساس بإستقلال القضاء في مواجهة النيابة العامة،والمفروض أن دخول الدعوى العمومية للقضاء يستلزم كشف الحقيقة والفصل فيها، وبالتالي فإن الأخذ بنظام الملاءمة وجواز سحب النيابة العامة للدعوى يؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد في القضاء.[1]

المطلب الرابع:عناصر قرار الملاءمة وأساسها القانوني

إن بحث العناصر التي يقوم عليها قرار الملاءمة يتميز بدقة خاصة، ترجع إلى أن القانون لم يحدد المعايير التي تعتمدها النيابة العامة لإستعمال سلطتها التقديرية في مباشرة الإتهام أو التخلي عن مباشرته، فعند تقدير ملاءمة المتابعة تتناول النيابة العامة بالنظر الفائدة الإجتماعية العملية للعقاب ذاته، كما تحدد مدى إخلال الجريمة بالنظام

[1]– د.سليمان عبد المنعم.المرجع السابق.ص353.

الإجتماعي، وعليه سنتناول عناصر قرار الملاءمة في الفرع الأول والأساس القانوني لنظام الملاءمة في الفرع الثاني.

الفرع الاول:عناصر قرار الملائمة

إن قرار الملائمة يقوم على مجموعتين من العناصر هما:

أولا:الخلل الإجتماعي

إن كل جريمة تخل بالنظام الإجتماعي إلا أن هذا الخلل يختلف من حيث جسامته بحسب ظروف الواقعة، وعلى السلطة الملاحقة إنطلاقا من مبدأ الملاءمة أن تحدد طبيعة الخلل الإجتماعي ومدى جسامته ليتسنى لها البحث حول الفائدة المرجوة من العقاب.[1]

والنيابة العامة قبل قيامها بإتخاذ القرار لتحريك الدعوى العمومية يجب أن تراعي مجموعة من الإعتبارات، سواءا المتعلقة بظروف الجريمة أو ما سيحدثه توقيع العقوبة أو عدمه من رد فعل في المجتمع، فيمكن للنيابة العامة أن ترى أن الواقعة رغم تعارضها الشكلي مع النص التجريمي، إلا أن الظروف المصاحبة لها قد قللت من قيمتها كفعل معاقب عليه، وعليه فإن المعاقبة عليه بعد ذلك تكون معدومة أو قليلة الفائدة، أو لا تكون مساوية لما قد يؤدي إليه تحريك الدعوى العمومية من مضار، كما يمكن أن ترى النيابة العامة أن التهمة بسيطة وعم تحريكها للدعوى العمومية لا يمس بالردع العام، أو تبين لها أن الجريمة التي إرتكبها الجاني لا تمثل خروجا عن النظام الإجتماعي.[2]

[1]– د.محمود سمير عبد الفتاح،النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،دار النشر الإسكندرية،ط2009،ص160.

[2]– د،علي شملال ، المرجع السابق،ص107.

ثانيا :فحص شخصية الجاني

يجب على النيابة العامة أن تقيم حسابا لشخصية الجاني لكي تبت في تحريك الدعوى العمومية من عدمه،فعليها أن تبحث فيما إذا كان الجاني مبتدءا أو معتادا على الإجرام،وفيما إذا كان الفعل عرضيا أم أن الجاني يخشى إرتكابه من جديد في حالة التسامح معه،وما إذا كانت الإجراءات المتخذة ضده تلحق به ضررا شديدا لا يتناسب مع الضرر الناتج عن الجريمة التي إرتكبها، وعلى النيابة العامة أن تزن الموقف اللاحق للجانيخاصة إنصراف إرادته إلى إصلاح سلوكه.[1]

والمشكلة التي تثار في هذا المجال هي ما إذا كان يجوز للنيابة العامة أن توقف الإتهام بذات الطريقة التي يوقف بها القاضي تنفيذ العقوبة التي يصدرها ؟

إن هذه الإشكالية ذات أهمية خاصة فهدفها جعل نظام الملاءمة هاما في السياسة الجنائية خصوصا بعد تطور أراء العقابيين كثيرا، فلم يعد محزنا أن يفلت الجاني من العقاب كما كان ينظر لذلك سابقا، فقد تعالت أصوات المختصين في المسائل العقابية في الأونة الأخيرة حول الأخطار النفسية التي تحدثها العقوبة قصيرة المدة، مع تأكيد علماء الإجتماع صعوبة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم، وهذه الإعتبارات أدت إلى إزدهار التنظيمات المتخصصة للكفاح ضد هذه المضار المزدوجة.

ومن أمثلة هذه التنظيمات نظام الإختبار القضائي في صور كثيرة، وإحدى هذه الصور قامت على نظام الملاءمة في مباشرة الإتهام، ومبدأ إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

وقد أصدر المشرع الفرنسي في:1970/12/31 قانونا قرر فيه الاخذ بنظام وقف تحريك الدعوى العمومية لصالح المتهم الذي يتعاطى المخدرات، ويقبل الخضوع للعلاج

[1]– د،محمودسميرعبدالفتاح،المرجعالسابق،ص161.

للتخلص من إدمانه، وجاء في الفقرة(1) من المادة رقم(28) من نفس القانون أنه:"يجوز للنيابة العامة أن تأمر الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالخضوع لعلاج الإدمان، أو الإشراف الطبي،ففي حالة الجريمة الأولى لا تقام الدعوى العمومية ضد الأشخاص الخاضعين لهذا العلاج الذي تقرر لهم، والذين يستمرون فيه حتى نهايته، أما المتهمون العائدون فتقدر النيابة العامة ملاءمة أو عدم ملاءمة ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة لهم".[1]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول للنيابة العامة سلطة وقف الإتهام في مثل هذه الحالة، رغم عدم وجود أي سبب قانوني يمنع من الأخذ بهذا الإجراء، كون وقف تحريك الدعوى العمومية والشروط التي يجب توفرها ليست إلا صورة لممارسة السلطة التقديرية التي تمتلكها النيابة العامة في تقدير ملاءمة الإتهام خصوصا أن التشريع الجزائري يعتمد على نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام.

الفرع الثاني:الأساس القانوني لنظام الملاءمةفي التشريع الجزائري

إتجهت بعض التشريعات لتكريس نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام ونظام الشرعية كإستثناء، وإتجهت تشريعات أخرى إلى نظام الشرعية كأصل عام وإلى نظام الملاءمة كإستثناء، ولتحديد الأساس القانوني لنظام الملاءمة في التشريعات المقارنة نتناول التشريع االجزائري، كونه أخذا بنظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام وبنظام الشرعية كإستثناء.

نص قانون الإجراءات الجزائية في القسم الثاني المتعلق بإختصاصات النيابة العامة(م5/53 ق.إ.ج) المعدلبالأمر رقم:15-02 الصدر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يتلقى وكيل الجمهورية.....المحاضر

[1] د.محمودسميرعبدالفتاح،المرجعالسابق،ص161.

والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها"، وبالرجوع لنص هذه المادة المشابهة لنص المادة(1/40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الملاءمة كأصل عام في مبادرة الإتهام من طرف النيابة، وهذا ما يستخلص من عبارة"يقرر ما يتخذه بشأنها"،وهذه العبارة تدل بشكل صريح أن المشرع منح النيابة العامة السلطة التقديرية التي تسمح لها بالتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات التي ترد إليها متى تضمنت مخالفات وجنح، إما بحفظ القضية أو إجراء وساطة إذا كانت من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، أو تحريك الدعوى العمومية بحسب ما تراه وتقديرها لملاءمة الإتهام.

لذا فإن الأساس القانوني لنظام الملاءمة في القانون الجزائري نص(م5/36 ق.إ.ج) والتي تؤكد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بنظام الملاءمة في مباشرة الإتهام، إلا أنه إستثناءا أخذ بنظام الشرعية في مباشرة الإتهام في مواد الجنايات نص(م66 ق.إ.ج):"أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات.....".

يعني أن النيابة العامة عندما تتلقى بلاغ أو شكوى أو محضر بوقوع جريمة ما تبدو على أنها جناية حتى لو كان مرتكبها مجهولا، فلا يمكنها حفظ القضية بحجة عدم معرفة الفاعل كما هو الحال في المخالفات والجنح، بل عليها مباشرة الإتهام وهذا بتقديمها طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق إبتدائي ضد مجهول، وهذا ما سار عليه الإجتهاد القضائي الجزائري[1]

فقد أخضع المشرع الجزائري النيابة العامة طبقا لنص(م66 ق.إ.ج) لإلتزامات نظام الشرعية الذي يفرض عليها مباشرة الإتهام في مواد الجنايات وتحريك الدعوى العمومية حتى ضد مجهول حسب (م2/67 ق.إ.ج):"ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

[1]– د،علي شملال، المرجع السابق، ص110

الفرع الثالث:مبادئ نظام الملاءمة

تتمثل مبادئ نظام الملائمة في ثلاثة نقاط:

أولا:الخشية من تحكم النيابة العامة في الدعوى العمومية وهذا بتحريكها من عدمه،حيث أن عدم وجود قيود تحد من سلطتها التقديرية في مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو إمتناعها عن تحريكها، هذه السلطة المطلقة تؤدي إلى هدم مبدأ المساواة بين الأفراد.

ثانيا:إن إمتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية مهما كان سببه يثير الشكوك لدى الرأي العام، ويدخل ذهنه عدم حيادية النيابة العامة، أو تبعيتها للسلطة التنفيذية،الشيء الذي يؤدي إلى إضعاف فكرة الردع العام، والفكرة التي كانت سائدة عن الأفراد أن إرتكاب جريمة ما يستلزم توقيع العقاب، وأن مبادرة توقيع العقاب تبدأ بتحريك الدعوى العمومية.

ثالثا:يفترض أن دخول الدعوى العمومية لدى القضاء يحتم على هذا الأخير الفصل فيها، وبالتالي فإن جواز سحب النيابة العامة للدعوى العمومية بإسم مبدأ الملاءمة يؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد في عمل القضاء، وبالتالي إلى إهدار إستقلال القضاء في مواجهة النيابة العامة.[1]

[1]– د،سليمان عبدالنعم،المرجع السابق،ص303

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري، حيث قسمنا هذا المبحث لمطلبين تناولنا في المطلب الأول إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه سلطة هذه الأخيرة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة.

المبحث الأول: دورالنيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري

يقال أن النيابة العامة هي الخصم الشريف في الدعوى العمومية بصفتها ممثلا للمجتمع وتنوب عليه في مصالحه، وهذا بتطبيقها للقانون بتسليط العقوبات على الجاني، إلا أنه في سبيل الوصول إلى هذه النتيجة يقضي الأمر تحضير الملف الجزائي حيث يراعى فيه قرينة البراءة وتعزز ضرورة توجيه الإتهام، ولا يكون هذا إلا بأعمال التحري التي تسبق تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول:الإشراف على الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية الجهة التي خول لها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها وضبط الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة.

الفرع الأول:دورالنيابة العامة في التحري والتحقيق الإبتدائي

تقوم الضبطية القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع ما يتعلق بها من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها.[1]

أولا:ماهية الشرطة القضائية

أنشأ المشرع فئة من الموظفين أطلق عليهم مصطلح الضبطية القضائية أوكل لهم مهمة جمع الإستدلالات حول مختلف الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة النيابة العامة،

[1] د،علي شملال، المرجع السابق، ص41.

فموظفوالضبطية القضائية ليسو أعضاء في السلطة القضائية، بل هم فئة تتبع السلطة التنفيذية وهم يخضعون لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التابعين لها

فالضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري على الجرائم ومرتكبيها، ومن خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الإستدلال حسب تقديرها.[1]

ثانيا:إجراءات الإستدلال

ما يميز هذه الإجراءات أنها تسبق إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي بتصرف النيابة العامة فيها سواءا بالحفظ أو الوساطة أو مباشرة الإتهام نص(م5/36 ق.إ.ج) المعدل بالأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الإجراءات في:

01/إجراءات الإستدلال في الظروف العادية:

نص (م17 ق.إ.ج) وما يليها خول المشرع للضبطية القضائية إتخاذ مجموعة من الإجرارات من أجل جمع الإستدلالات حو الجريمة والكشف عن مرتكبيها وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ)تلقي البلاغات والشكاوي:

وهي منالإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بغرض جمع الإستدلالات نص (م17 ق.إ.ج) وما يليها.

***البلاغ:** ويتم عادة علم الضبطية القضائية بواسطته من قبل المجني عليه أو المضرور،ويكون رسميا إذا صدر من موظف مكلف بواسطته من قبل المجني عليه أو

[1]– د.علي شملال،المرجع السابق،ص15/14

المضرور،ويكون رسميا إذا صدر من موظف مكلف بإدارة أو هيئة أومؤسسة، أو بلاغا عاديا إذا صدر من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو أي فرد من عامة الناس شاهد الجريمة.

* **الشكوى:** تعبر عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة وترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية، وهو رفع المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة قصد تحريكها للدعوى العمومية. [1]

ب) سماع أقوال المشتبه فيه والشهود:

*** سماع المشتبه فيه:**

وهي من إجراءات الإستدلال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بتلقيه تصريحات المشتبه فيه وفي حالة إمتناعه أو إلتزامه الصمت يشار لذلك في المحضر.

***سماع الشهود:**

لضباط الشرطة القضائية في سبيل جمع الإستدلالات والتحريات سماع الشهود وتدوين إفادتهم دون حلف اليمين، ويتم أخذ إفادتهم سواءا كانوا شهود نفي أو إثبات متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها.

ج)المعاينة وإستيقاف الأشخاص:

***المعاينة:**وهي إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك لإثبات حالة الأماكن أو معاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء التي نفذت بها نص(م42 ق.إ.ج) في حالة تلبس.

[1]– د.اسحاق ابراهيم المنصور،المرجع السابق،ص112

***الإستيقاف:** هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقيق من هويته أو إستيضاح موقف الريبة والشك الذي وضع نفسه فيه،فهو لا يعتبر قبضا أو توقيفا بل مجرد إجراء تحفظي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به[1].

02/إجراءات الإستدلال في الظروف الإستثنائية:

هذه الظروف تخول للضبطية القضائية إجراءات إستثنائية تفرضها حالة التلبس،وهو عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وإكتشافها، إما بمشاهدة الفاعل إثر إرتكابها أو عند إنتهائه منها، أو بعد إرتكابها ولازالت الأثار المثبتة لها دالة عليها ببرهة يسيرة.

وقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في (م41 ق.إ.ج)

وتتمثل إختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس إضافة للإختصاصات في الحالة العادية فيما يلي:

أ) ضرورة إخطار وكيل الجمهورية:

نص (م42 ق.إ.ج) إذا بلغ ضابط الشرطة القضائية بجناية في حالة تلبس يخبر فورا وكيل الجمهورية قبل تنقله لمكان الجريمة.

ب) منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني:

أجازت(م36مكرر 1ق.إ.ج) بالأمررقم:15-02 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهوية بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده أدلة ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني،ويسري أمر المنع لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة،و في جرائم الإرهاب والفساد يمكن تمديد المنع حتى نهاية التحريات.

1- د،علي شملال،المرجع السابق،ص39-41

ج)الإستعانة بالخبراء:

طبقا لنص (م49 ق.إ.ج) يمكن لضابط الشرطة القضائية عند إنتقاله لمسرح الجريمة الإستعانة بأشخاص مؤهلين،وعلى هؤلاء الأشخاص أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أوحالة لها علاقة بالجريمة.

د) وضع المشتبه فيه تحت النظر:

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات وطبيعة الجرم المرتكب وضع شخص تحت النظر،وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا بدواعي التوقيف للنظر،ويبلغ المعني بالأمر طبقا لنص(م51 ق.إ.ج)، سنتطرق له في الفرع الثاني بأكثر تفصيل.

هـ)التفتيش:

وهو الإنتقال للمسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة تفيد في كشف الحقيقة، وقد نظم المشرع أحكامه وشروطه في(م44إلى47 والمواد81 إلى83 ق.إ.ج)، وينصب التفتيش على المساكن أو الأشخاص أو الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة.[1]

و) حجز الأشياء وضبطها :

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية ضبط كل الأشياء المادية التي تفيد التحقيق حتى يمكن الإستعانة بها أمام جهات التحقيق والحكم.[2]

[1]د،علي شملال، المرجع السابق، ص40.

[2]– د،علي شملال،المرجع السابق،ص40–54

الفرع الثاني:دور النيابة العامة في مراقبة التوقيف للنظر

عمل المشرع الجزائري من خلال الدستور على صيانة حقوق الأفراد وعدم المساس بها وتجلى ذلك من خلال ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن العديد من النصوص المنظمة لإجراءات كثيرة تمس بحرية الأفراد والتي يعد أخطرها التوقيف للنظر.

أولا:تعريف التوقيف للنظر

هو إجراء بوليسي يأمربه ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن(درك،شرطة)في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.[1]

ثانيا:التوقيف للنظر في الجنايات والجنح المتلبس بها

يهدف هذا الإجراء لمنع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة كما قد يمنعه هذا الإجراء من الإتصال بالشهود والتأثير عليهم، لذا لا يجوز اللجوء له إلا بمناسبة جرائم التلبس، أو عند وجود قرائن تعزز قيام الإشتباه لدى الشخص محل الإحتجاز، وكأصل عام عدم جواز تمديد التوقيف للنظر.

بإستثناء الجرائم المذكورة على سبيل الحصر:

01/الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات:التميدد مرة واحدة لمدة(48 ساعة) لمدة أقصاها(04 أيام).

02/**جرائم الإعتداء على امن الدولة:**التمديد لمدة(48 ساعة) لمدة أقصاها(06 أيام).

[1]– د.عبد الله.أوهايبية ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي،ط1.الجزائر.الديوان الوطني للأشغال التربوية.2004.ص164

03/جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:التمديد ثلاثة مرات لمدة(48 ساعة) في كل مرة لمدة أقصاها(12 يوما).

ثالثا:التوقيف تحت النظر في التحقيق الإبتدائي

نص(م65 ق.إ.ج) المعدل والمتمم وتتمثل شروطه في إطار التحقيق الإبتدائي فيما يلي:

01/ أن لا يكون ضابط الشرطة القضائية بصدد التحقيق في جريمة متلبس بها.

02/ وجود دلائل توحي بإشتباه إرتكابه الجنحة أو الجناية المفتوح فيها التحقيق الإبتدائي.

03/ أن تكون الجريمة جناية أو جنحة قرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

04/ ضرورة إبلاغ ضابط الشرطة القضائية قررا التوقيف تحت النظر للموقوف تحت النظر(م51 ق.إ.ج).

05/ ضرورة إطلاع وكيل الجمهورية فورالتوقيف تحت النظر وتقديم تقريرعن دواعي التوقيف(م51 ق.إ.ج)

06/ إقتياد الموقوف تحت النظر إلى إلوكيل الجمهورية دون حجزه لأكثر من (48 ساعة).[1]

07/ يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم له بعد فحص ملف الإجراءات والتصرف فيه بإحدى الطرق:سواءا بإحالته للمحاكمة وفق أجراءت المثول الفوري، أو الإحالة على قاضي التحقيق إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة تعد جناية

[1]- د.أحسب بوسقيعة.المرجع السابق.ص90.

أو قاضي تحقيق الأحداث إذا كان المشتبه في طفلا في حالة جنية مرتكبة من قبل هذا الأخير في حالة تلبس.

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة

خولت بعض التشريعات للنيابة العامة سلطة إنهاء بعض الدعاوى العمومية دون محاكمة، من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، وتتصرف النيابة العامة بنتائج الإستدلال إما بحفظ ملف الدعوى أو بإجراء الوساطة حيث إستحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم:15-02 كبديل عن الدعوى العمومية .

الفرع الأول: الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية

بعد الإنتهاء من مرحلة التحدي وجمع الإستدلالات التي قامت بها الضبطية القضائية يعود حسم أمر تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة إما بمباشرتها أو عدم مباشرتها.

أولا: عرض الوساطة وتنفيذها

إستحدث المشرع الجزائري الوساطة، بموجب تنفيذها تنقضي الدعوى العمومية وهذا ما جاء في المادة(37 مكرر ق.إ.ج) بأنه :" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".[1]

لذلك تعتبر الوساطة إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الإستدلال يلجأ إليها وكيل الجمهورية كبديل عن الدعوى العمومية، في حالة حصول تسوية بين الجاني

[1]- د.أحسيبوسقيعة.المرجع السابق.ص92-

والمجني عليه من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى، بهدف جبر الضرر الناتج عن الجريمة دون الحاجة للجوء للقضاء .

ثانيا: شروط الوساطة

حسب نص المادة(37 مكرر ق.إ.ج) جعلت الوساطة مسألة جوازية متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة، حيث يبادر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه اللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها جبر الضرر الناتج عن الجريمة.

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة يجب أن يصب إتفاق الوساطة في محضر مكتوب يتضمن رضى وموافقة مرتكب الجريمة والضحية ، ولكل منهما الإستعانة بمحامي (نص م37 مكرر 01 ق.إ.ج).

كما يشترط أن يدون محضر الوساطة من كاتب النيابة ويحتوي على هوية الأطراف وعناوينهم وعرض وجيز للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها والأجال المحددة لتنفيذها ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف نص (م 37 مكرر03 ق.إ.ج).[1]

إضافة إلى هذه الشروط يجب أن يتضمن إتفاق الوساطة على مايلي:

01/إعادة الحال إلى ما كان عليه، أي قيام الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى صاحب الحق بالحضانة، أو قيام الجاني بتسديد مبلغ الشيك للمجني عليه في جنحة شيك بدون رصيد.

1- د.أحسيبوسقيعة.المرجع السابق.ص91.

02/ تعويض مالي أو عيني أي تخيير الجاني إما بالتعويض العيني بإصلاح الأضرار التي سببها لممتلكات الضحية أو أن يدفع له مبلغ مالي مقابل ما خربه هذا الفعل مثلا في جنحة التخريب العمدي لملك الغير.

03/ كل إتفاق غير مخالف للقانون بمبادرة من النيابة لإنهاء النزاع إذا لم يتمكن الطرفان من الوصول لحل يرضيهما معا.[1]

وتكون الوساطة جائزة في جرائم ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي حسب نص (م37 مكرر02 ق.إ.ج)، كما أجاز المشرع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد.[2]،كما تجدر الإشارة أن الوساطة إذا كلن المشتبه فيه طفلا تتم الوساطة بإقتراح من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه (م02/11 ق12/15) على خلاف الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ، تتم بإقتراح من كل الأطراف دون المحامي والذي يقتصر دوره في مساعدة الضحية أو المشتبه فيه (م37 مكرر01 ق.إ.ج).2

رابعـا: الأثار المترتبة عن الوساطة

يترتب عن الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الأثار القانونية يمكن حصرها في مايلي:

01/ يعتبر محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص (م37 مكرر06 ق إ ج) شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في (م 600 ق.إ. م.إ).

[1]– د. علي شملال. المرجع السابق، ص81–82

[2]– د.أحسن بوسقيعة.االمرجع نفسه،ص93.

02/ لا يجوز الطعن في محضر إتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن بإعتباره عملا إداريا وليس قضائيا، تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل عن تحريك الدعوى العمومية (م37 مكرر05 ق.إ.ج).

03/ يؤدي محضر إتفاق الوساطة لوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وهذا خلال الأجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة (م37 مكرر07 ق.إ.ج).

04/ يجوز لوكيل الجمهورية إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة في الأجال المحددة (م37 مكرر08 ق.إ.ج).

05/ الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد للتنفيذ(م37 مكرر09 ق.إ.ج) يتعرض للعقوبات المنصوص في المادة 147 ق.ع.

من خلال قراءتنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة يتضح أن المشتكى منه الذي يمتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة في الأجال المحددة يتعرض لنوعين من المتابعة الجزائية، متابعة حول الجنحة موضوع إتفاق الوساطة طبقا لنص (م 37 مكرر08 ق.إ.ج) التي تجيز لوكيل الجمهورية متابعته، ومتابعة أخرى طبقا لنص المادة (37 مكرر09 ق.إ.ج) تقضي بتعريضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة147 ق.ع.[1]

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الحفظ بناءا على نتائج الإستدلال

إن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أن هذا القرار ينطوي على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن هذا القرار سوف يحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم، لذا فإن التسرع في إصداره قد يهضم حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة، كما أن عدم إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف في حقوق

[1] د. علي شملال. المرجع السابق، ص84.

المشتبه فيه، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الإستدلالات.

لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع لقرار الحفظ، كما أن التشريعات المقارنة لم تعرف قرار الحفظ بل إكتفت بالنص عليه بصورة صريحة (م36 الفقرة05 ق.أ.ج) أو بصورة ضمنية .

وقد عرف الفقة الفرنسي قرار الحفظ أنه :"قرار بعدم المتابعة الجنائية للإعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة إدارية وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجيه، ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناءا على أوامر الرؤساء".[1]

ومن جانب د.علي شملال، يرى أن قرار الحفظ هو:" قرار إداري تصدره النيابة العامة بإعتبارها سلطة إدارية تعلن من خلاله إنتهاء مرحلة الإستدلالات، وهو لايحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرامية المثبتة بمحضر الإستدلال".[2]

أولا: الأسباب القانونية لقرار الحفظ

وهي عقبات لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية مما يضطرها إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري أو الإستدلال ومن هذه الأسباب مايلي:

[1]– د. علي شملال. المرجع السابق، ص62–64

[2]– د. علي شملال. المرجع نفسه، ص64

01/ إنعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة لا تمثل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة فإنها تصدر قرار بحفظها.

02/ توافر سبب من أسباب الإباحة :

مثال ذلك الدفاع الشرعي المادة(39 الفقرة02 ق.ع)، أو تعلق الأمر بالشروع في جنحة لم ينص القانون صراحة على العقاب عليها في صورة الشروع.

إلا أن النيابة العامة تمتنع عن إصدار قرار الحفظ وتفضل إحالة المتهم أمام القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يصعب إثباته من خلال الإستدلال.

03/ وجود مانع من موانع العقاب:

أ/إذا توافرت جميع أركان الجريمة، غير أنه إذا توفر مانع من موانع العقاب تضطر النيابة العامة إلى حفظها مثال ذلك: السرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول طبقا لنص المادة(368 ق.ع)المعدل بالقانون رقم:19/15 المؤرخ في 2015/12/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات).[1]

ب/ وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية : إذا كان الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، فقد تكون أحيانا مقيدة متى كانت الجريمة من جرائم التي يشترط فيها تقديم الشكوى أو طلب أو الحصول على إذن.

1– د .علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار همهومة،ط2009، ص74–75.

ج/ توافر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية: إن إنقضاء الدعوى العمومية يشكل مانع دائما من المتابعة الجزائية، ويترتب على ذلك أن تقوم النيابة العامة بالحفظ لإنقضاء هذه الدعوى أيا كان سبب الإنقضاء.[1]

ثانيا:الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ :

هي أسباب غير قانونية لقرار الحفظ ومن هذه الأسباب:

01/ عدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

وهي من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة وعليه فبعد تأكد النيابة العامة من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الإستدلال لم ترتكب أصلا(مايعرف بالبلاغ الكاذب) فإنها تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.

02/إنعدام أوعدم كفاية الأدلة:

طبقا لنص(م05/36 ق.إ.ج) فإن النيابة العامة تتصرف في نتائج الإستدلال وفقا لسلطتها التقديرية، ومتى ثبت لها أن الأدلة غير كافية لتوجيه الإتهام فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة أو لإنعدامها.

03/عدم التوصل إلى معرفة الفاعل:

إن عدم معرفة الفاعل هو سبب موضوعي للحفظ يتعلق بثبوت الواقعة المدعى بها والتي تشكل جريمة من قبل شخص غير معروف، وعدم تحديد هذا الشخص يترتب عليه الحفظ.

[1]– د .علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ص76–77.

04/عدم ملائمة المتابعة:

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة، حيث أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والإضرار التي قد تترتب على حالة المتابعة.

05/عدم أهمية الجرم قد تقرر النيابة العامة الحفظ لعدم أهمية الجرم المرتكب رغم حصول الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، ولا توجد معايير يتحدد على أساسها الحفظ لعدم الأهمية، إذ أن الأمر متروك لتقدير النيابة كل حالة على حدى.[1]

ثالثـا: الطبيعة القانونية لقرار الحفظ

تعتبر النيابة العامة هي السلطة الإدارية التي تهيمن على العمليات والإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، وهي عند إصدارها لقرار الحفظ فهي من خلاله تعلن نهاية مرحلة الإستدلال، ويكون قرار الحفظ خاتمة لكل ما تم جمعه خلال هذه المرحلة.

فقرار الحفظ بهذا المعنى هو إجراء إداري وليس قضائي، يعبر عن إرادة النيابة العامة بأنها لا تنوي تحريك الدعوى العمومية وإيصالها للقضاء، والدليل على ذلك أن قرار الحفظ يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية أتخذ فيها أي إجراء من إجراءات تحريكها.

وتظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال نص (م05/36 ق.إ.ج)المستحدثة بالأمر02/15 والتي تقضي:"..... ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ويأمر(أي وكيل الجمهورية) بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة".

[1]– د. علي شملال. المرجع نفسه، ص71–75

بهذا النص قد حدد المشرع الجزائري بشكل صريح الطبيعة القانونية لقرار الحفظ عندما جاءت عبارة النص (..... بمقرر قابل دائما للمراجعة)، وليس قابلا للإستئناف أو الطعن مما لا يدع مجالا للشك أنه قرار إداري .

رابعا: الآثار المترتبة على قرار الحفظ

تترتب عنه مجموعة من الأثار وتتمثل في:

01/غير ملزم للنيابة العامة:

لا تلتزم النيابة العامة بقرار الحفظ الذي أصدرته ولا يحتج به في مواجهتها، ولها أن تعدل عنه متى شاءت دون قيد أو شرط طالما أن الواقعة لم تنقض بالتقادم ولها أن تتراجع عن قرار الحفظ إذا ظهر دليل جديد أو لم يظهر.

02/ليس لقرار الحفظ حجية:

أي أنه لن يحول بين المضرور من الجريمة والإدعاء المدني ولهذا الأخير تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (م72 ق.أ.ج)، أو عن طريق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (م337 مكرر ق.أ.ج) رغم صدور قرار الحفظ، ولا يمكن للمشتبه فيه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من طرف المحكمة، وإذا دفع بسبق صدور قرار الحفظ فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه.[1]

03/لايجوز الطعن فيه:

لا يمكن الطعن في قرار الحفظ بأي طريقة من طرق الطعن بإعتباره قرارا إداريا، من طرف المجني عليه أو المضرور ذلك أن الرجوع في قرار الحفظ جائز من قبل النيابة

1– د .علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة،ص79.

العامة، كما يمكن للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف المباشر أمام المحكمة.[1]

المبحث الثاني:دور النيابة العامة في تحريك ومابشرة الدعوى العمومية

وفقا لمبدأ الملائمة فإن من الأعمال القضائية هي تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء أو إمتناعها، وتعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية نيابة على المجتمع، لذا فقد خول لها المشرع سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى جهة القضاء، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي ممارستها أمام جهات التحقيق والحكم عن طريق إبداء رأيها وتقديمها للطلبات ورفعها للطعون.

المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها كقاعدة عامة، حيث أنها تمثل المجتمع وتنوب عليه في ملاحقة الجناة والمطالبة بمعاقبتهم، وحسب ما جاء في المواد(01-29-36 ق.إ.ج)، فبإعتبار النيابة العامة طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية فإن وظيفتها الأساسية توجيه الإتهام وهذا بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل أن هناك إستثناءات وهو ما يعرف بالقيود.[2]

وبصفة عامة فإن تحريك الدعوى العمومية هو إيصالها إلى القضاء الجنائي للفصل فيها وتوقيع العقاب على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له،وهو

[1]- د. علي شملال. المرجع السابق. ص78-79

[2]- د.عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائري(التحري والتحقيق)،ط2،دار هومة،الجزائر2011،ص01

أول إجراء تقوم به النيابة العامة ضد الإخلال بالنظام في المجتمع ومخالفة القوانين العقابية، ويتم تحريك الدعوى العمومية حسب الطرق الأتية:

الفرع الأول:عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد نهاية الإستدلال بأن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أوجنحة في غير حالة التلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها لمرتكبها ولا توجد فائدة من التحقيق فيها يحيلها على محكمة الجنح أوالمخالفات عن طريق الإستدعاء المباشر أوما يسمى بالتكليف بالحضور، حيث يتم تسليمه عن طريق محضر قضائي طبقا للمواد (439 ق.إ.ج وما يليها)،وبترتب عن إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة. [1]

الفرع الثاني :الإخطـار

قد تقوم النيابة العامة بالإخطار بدلا من التكليف بالحضور، وتلجأ إليه في بعض المخالفات والكثير من الجنح والهدف منه إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة التي ستتولى الفصل في التهمة المنسوبة إليه، وقد أوجب المشرع في (م 334 ق.إ.ج وما يليها) أن يحتوي الإستدعاء على كل البيانات الجوهرية، وما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أن وكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يمكنه القيام به دون الضحية .

الفرع الثالث: عن طريق طلب إفتتاح التحقيق(إلى قاضي تحقيق البالغين)

إذا رأى وكيل الجمهوية أن الجريمة تشكل جناية يجب عليه أن يطلب إجراء تحقيق بشأنها كونه وجوبي في المواد الجنائية ولا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة

[1]– لوعيل هجيرة،،مهام النيابة العامة في ظل القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،مذكرةماستر ،كلية الحقوق،جامعة المسيلة،2018/2017،ص23.

الجنايات مباشرة طبقا لنص(م1/66 ق.إ.ج):"التحقيق وجوبي في مواد الجنايات"، أما في الجنح فالتحقيق إختياري ما لم يكن هناك نصوص خاصة تفرض القيام بتحقيق فيها ، كجنح الأحداث نص (م 62 من القانون رقم:15-12)المتعلق بحماية الطفل ، وفي بقية الجنح فالتحقيق مسألة إختيارية لوكيل الجمهورية، ونادرا ما يحدث في المخالفات.

وقاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناءا على طلب وكيل الجمهورية حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها نص (م67 ق.إ.ج)[1]

الفرع الرابع:عن طريق عريضة إفتتاحية (إلى قاضي تحقيق الأحداث)

يقدم وكيل الجمهورية لقاضي تحقيق الأحداث للتحقيق في الجرائم المرتكبة من الأحداث، لإتخاذ هذا الأخير ما يراه مناسبا من إجراءات خاصة بالأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي نص(م62) من القانون رقم:15-12المتعلق بحماية الطفل.[2]

الفرع الخامس:المثول الفوري

لقد إستحدث المشرع إجراءات المثول الفوري كأحد طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم:15-02 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، ويلجأ إليه وكيل الجمهورية في حالة تلبس،وجاء إجراء المثول الفوري في المواد(339مكرر إلى 339 مكرر 07 ق.إ.ج).حيثيتم تقديم المشتبه فيه وفق إجراءات المثول الفوري امام وكيل الجمهورية (م339 مكرر01 ق.إ.ج)، واهذا الأخيرالسلطة التقديرية بإحالة المتهم على المحكمة عن طريق الإستدعاء المباشر إذا تبين أنه في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس أو إحالته على جهة التحقيق

[1]– لوعيل هجيرة،،مرجع سابق،ص28

[2]- راجع المادة 62 للقانون رقم:15-12المتعلقبحمايةالطفل

الفرع السادس :إجراء الأمر الجزائي

إستحدث المشرع إجراء الأمر الجزائي بمقتصى نص (م333ق.إ.ج)المعدل والمتمم بالأمررقم:15-02 طريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة للمحكة عند تصرفه في نتائج الإستدلال.

شروط الأمر الجزائي:

جاء في نص (م380 مكررق.إ.ج)المعدل والمتمم بالأمر رقم:15-02 والمتمثلة في:

أ/أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو أقل عن سنتين.

ب/أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة (شهادة ميلاده مرفقة بملف الإجراءات).

ج/أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية.

د/أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض صاحبها لعقوبة الغرامة المالية فقط.[1]

المطلب الثاني:القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها إرتكاب فعل يجرمه القانون، إلا أن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة، بل وضع بعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها.

[1]- د،علي شملال،المرجع السابق،ص 207.

الفرع الأول:العلة في هذه القيود

إن المشرع عندما خول للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية، كونه ينظر إليها كنائبة عن المجتمع وحامية لمصلحته في ملاحقة المجرمين وتقديمهم للقضاء لتوقيع العقاب عليهم،غير أن مصلحة المجتمع قد تتعارض مع مصلحة الأفراد أحيانا، لذا فقد قام المشرع بتقييد سلطة النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية في حالات كون المصلحة التي تترتب على عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها.

لذا فقد قيد المشرع النيابة العامة في جرائم معينة في تحريك الدعوى العمومية، إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب إحدى الجهات العامة أو الحصول على إذن من سلطة ما.

ففي حالة الشكوى قدر المشرع أن الضرر الذي يعود على المجني عليه من وراء تحريك الدعوى العمومية يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها كما هو الحال في جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع.

وفي حالة الطلب قدر المشرع أن لبعض الجرائم آثار إقتصادية أو سياسية فقرر التريث في تحريك الدعوى العمومية حتى تطلب الجهة المعنية ذلك، مثل جرائم الصرف والتهرب الضريبي، أما في حالات الإذن فيخشى المشرع أن يهدد تحريك الدعوى العمومية إستقلال بعض السلطات كجرائم أعضاء السلطة التشريعية وجرائم القضاة.

وعليه فإن هذه القيود تحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، في جرائم معينة نص عليه المشرع على سبيل الحصر، وإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب أوالإذن تبقى الجريمة كامنة ويمنع تحريكها أو رفعها أمام القضاء.[1]

[1]–د.سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ص350.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لهذه القيود

تتميز هذه القيود بما يلي:

أولا: قيود إجرائية

هذه القيود ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية، وبالتالي لا يمكن القول بأنها شروط أو موانع عقاب أو أنها من قبل أركان الجريمة، بل هي ضرورة إجرائية لا بد من تحققها للبدء في تحريك الدعوى العمومية.[1]

ثانيا:قيود إستثنائية

أي أنها واردة على سبيل الحصر بنصوص القانون، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها،فلا يجوز القياس على جريمة الزنا وإشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية على جريمة الدعارة.

ثالثا:قيود عرضية

أي أن تقييد تحريك الدعوى العمومية أمر مؤقت، فإذا إرتفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن عادت للنيابة العامة حريتها وسلطتها في تقدير ملاءمة التصرف في الدعوى العمومية.

رابعا:قيود تتعلق بالنظام العام

ومعنى ذلك أن القيد إذا لم يرفع بتقديم الشكوى أو صدور طلب أو الحصول عل إذن، فلا يمكن للمتهم التنازل على القيد ويقبل محاكمته وللمحكمة تقرير من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى في أية حالة كانت عليها، وعلى النيابة العامة أن تدفع بذلك على الرغم من أنها هي التي حركت الدعوى العمومية، ويترتب على ذلك بطلان جميع

[1]– د.علي شملال.المرجع السابق.ص138– 139

إجراءات الدعوى التي تتخذ قبل رفع القيد وتعد باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام ولا يصححها تقديم الشكوى أوالطلب أو الإذن اللاحق ويترتب على ذلك أن يتضمن حكم الإدانة ما يشير إلى إرتفاع القيد الذي علق عليه القانون تحريك الدعوى العمومية، وإلا كان حكم المحكمة قاصر التسبيب.[1]

الفرع الثالث: أنواع قيود تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

تتمثل القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ما يلي:

أولا: الشـكوى

عرفها الفقه الفرنسي بأنها:"إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه أو المضرور في جرائم محددة يعبر فيها عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه." من التعريف يتضح أن المفهوم القانوني للشكوى يتمثل في أنها قيد إجرائي، يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، فهي تعبر عن إرادة المجني عليه ويترتب عنها أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية، وعندما تقدم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية التصرف، فلها أن تحرك الدعوى العمومية بشأنها، ويزول المانع أمامها وهذا بتقديم المجني عليه للشكوى، سواءا كان المجني عليه شخصا طبيعيا أومعنويا حسب الحالات الأتية:

01/ الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

أ/ حالة جريمة الزنا:

وهي الجريمة المنصوص عليها في (م339 ق.ع)، إذ قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر الذي له صفة الزوج.

[1]– د.علي شملال.المرجع السابق.ص 140

ب/ السـرقة وخيانة الأمانة والنصب والإحتيال وإخفاء الأشياء المسروقة:

نص (م369 ق.ع) ويتعلق الأمر بالسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار من الدرجة الرابعة، نص(م373 ق.ع) المتعلقة بجريمة النصب، وكذا خيانة الأمانة الواردة في (م377 ق.ع)،وإخفاء أشياء مسروقة الواردة في(م389 ق.ع)، وهذه الجرائم تستوجب تقييد شكوى لتحريك الدعوى العمومية من قبل الشخص المتضرر والتنازل يضع حدا للمتابعة، نظرا لوجود الحصانة العائلية التي تعتبر من النظام العام.

ج/ ترك الأسرة:

نص (م330 ق.ع) حيث يستوجب إتخاذ إجرءات المتابعة شكوى الزوج المتروك لعدم دفع النفقة المقررة لمدة تتجاوز الشهرين.

د/خطف القاصرة وإبعادها:

نص (م326 ق.ع) في حالة زواج الخاطف من مخطوفته التي لم تبلغ سن 18 سنة، فإن النيابة العامة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى ممن لهم الصفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.

و/عدم تسليم محضون قضي في شأن حضانته بحكم قضائي:

نص (م328 ق.ع) أما نص (م329 مكرر ق.ع) المستحدثة في قانون العقوبات على ضوء التعديل بالقانون رقم:23/06 المؤرخ في:2006/12/20 قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى الضحية.[1]

[1]– أوعيل هجيرة،النيابة العامة في ظل القانون07/17 المتضمن تعديل قانون الأإجراءات الجزائية،2018.ص30

02/الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

أ/ الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج:

نص (م583 ق.إ.ج) لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بموجب شكوى من المتضرر بالجنحة أو البلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة التي إرتكبها جزائريون في الخارج ضد الأفراد.

ب/الجنح المرتكبة من مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية:

أدرج المشرع الجزائري قيدا جديدا حسب نص(م06 مكرر ق.إ.ج) المعدل بالأمر رقم:15-12 حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية الإقتصادية إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة.

03/ الحالات المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

أ/الدعوى الجنائية:

نص (م305) من قانون الضرائب المباشرة و(م534) من قانون الضرائب الغير مباشرة، والمادة(2/119) من قانون التسجيل حيث يكون لإدارة الضرائب وحدها الحق في تحريك الدعوى العمومية، إذ تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي على شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة.[1]

وإثر تعديل هذه النصوص بموجب القانون:16/11 المؤرخ في:2011/12/28 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012 حدد إجراءات المتابعة على أن تتم بناءا على

[1] د.اسحاق ابراهيم المنصور،المرجع السابق،ص134-

شكوى مدير الضرائب بالولاية حسب نص(م104) من قانون الإجراءات الجبائية الجديدة.[1]

ثانــيا: الطلب

يعرف الطلب بأنه:"تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، والتي إعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة"، ومعنى ذلك أن هناك جرائم إعتبر المشرع من باب الملاءمة غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيها، إلى أن تطلب الجهة التي أهدرت مصلحتها، ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت.[2]

صاحب الحق في تقديم الطلب:

يتم تقديم الطب من السلطة أو الهيئة التي حددها القانون، وهي تختلف بإختلاف الجرائم المقيدة بالطلب، وفي العادة النصوص القانونية هي التي تحدد الجهة المختصة بتقديم الطلب في كل فئة معينة من الجرائم.

01/ في جرائم متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي النصوص عليها في المواد(161 إلى 163 ق.ع) يقدم الطلب وزير الدفاع طبقا لنص(م164 ق.ع)

02/جرائم الصرف المبينة في القانون رقم:22/96 المؤرخ في :1996/07/09 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث جاء في(م09) من هذا القانون أن الجهة المختصة بتقديم الطلب في جرائم الصرف هو وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين.[3]

[1]– أوعيل هجيرة،المذكرة نفسها،ص30 .

[2]– أوعيل هجيرة،المذكرة نفسها،ص31/30 .

[3]– د.علي شملال،المرجع السابق.ص162

ولقد حدد وزير المالية قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الطلب من أجل جرائم الصرف وذلك بموجب المقرر رقم:34 المؤرخ في:2003/04/08 والذي بموجبه أهل أعوان إدارة الجمارك كممثلين لتقديم الطلب بإسمه، وبالتالي فإن إجراءات المتابعة الجزائية فيما يخص مخالفات الصرف التي تتم بناءا على طلب صادر من إدارة الجمارك تقع صحيحة.[1]

ثالـثا: الإذن

هو حصول النيابة العامة على موافقة هيئة أو سلطة عامة في الدولة بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها متهم بإرتكاب جريمة ما.

والإذن إجراء إستلزمه القانون لتحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة.

وقد عرفه جانبا من الفقه بأنه:" تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم إعتراضها أي موافقتها على ملاحقة أحد أعضائها، الذي تتجمع ضده أدلة مادية ، يرجح معها إرتكابه لجريمة ما أو المساهة في إرتكابها".

01/ مجال إشتراط الإذن:

تنحصر حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن في التشريع الجزائري في الحصانة البرلمانية، أما بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة القضائية إكتفى المشرع بمنح مرتكبي هذه الجرائم ما يسمى بإمتياز التقاضي نص(م573 ق.إ.ج وما يليها).

[1]– د.أحسب بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني.الطبعة الرابعة.دار هومة الجزائر .2006،ص280

وتعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ عاما مقررا في جميع التشريعات معترفا به لعضو النيابة بموجبها يمنع إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ضد النائب ما لم ترفع عنه الحصانة عن طريق الهيئة المختصة دستوريا بإتخاذ الإجراءات المقررة قانونا.

ولقد نصت المادة 126 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 2016 على أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، إلا أن الجديد حسب المادة 117 من دستور سنة 2016 يمكن تجريد النائب من عهدته النيابية بقوة القانون الذي الذي يغير طوعا الإنتماء السياسي الذي أنتخب على أساسه.

ولقد جاءت هذه النصوص لضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية وعدم التأثير على إستقلالهم والضغط عليهم بسبب ما يعبرعنه من آراء خلال ممارستهم مهامهم النيابية، وهناك صورتان للحصانة البرلمانية:

***حصانة موضوعية لصيقة بصفة النائب:**

تقرر معظم دساتير العالم للنواب الأعضاء في البرلمان حصانة تعفيهم من الخضوع لقانون العقوبات عن الجرائم التي نطوي عليها أقوالهم وآرائهم، والحصانة الموضوعية لا تجيز إجراءات المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية ضد النائب بصفة مطلقة، طالما وقعت الجريمة منه أثناء تأدية مهامه والتعبير عن آرائه بصفته نائب برلماني.

***حصانة إجرائية مرتبطة بشخص النائب:**

تتميز بأنها حصانة مؤقتة لا تجيز تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها النائب خارج نطاق أداء مهامه، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التشريعي بعد رفع الحصانة عنه، وهذه الحصانة الإجرائية تغطي كل ما يرتبه النائب من جرائم لا علاقة لها بالعمل النيابي.[1]

[1]– د.اسحاق ابراهيم المنصور،المرجع السابق، ص132

02/إجراءا رفع الحصانة على النائب أوعضو البرلمان:

نصت (م12) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عن الإجراءات المتخذة ضد النائب، ونص(م94) من النظام الداخلي لمجلس الأمة الإجراءات المتخذة ضد عضو مجلس الأمة، وسنكتفي بذكر إجراءات رفع الحصانة عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني:

المطلب الثالث:سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

مباشرة الدعوى العمومية هو إتخاذ أول إجراء من إجراءاتها الذي ينقل الدعوى العمومية في حالة السكون الذي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتخاذ إجراءاتها،والنيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بمباشرة الدعوى الجزائية وإستعمالها بعد تحريكها،وقد نص على ذلك في المادة(29 ق.إ.ج) التي أكدت أن النيابة العامة هي التي لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية لإقتضاء الحق العام وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم بإعتبارها ممثلة عن المجتمع، و لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى العمومية والطعن فيها.

الفرع الأول:المشاركة في أعمال التحقيق القضائي

إذا رأت النيابة العامة أو اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء التحقيق فهي تطلبه من قاضي التحقيق البدأ فيه، ولايجوز لها أن تقوم هي بالتحقيق بنفسها وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق،[1]والعلاقة الموجودة بين النيابة العامة وقضاة التحقيق

[1]– د.اسحاق ابراهيم المنصور،المرجع السابق،ص135
[1]

[1]تكمن في كون النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتعهد إلى قاضي التحقيق ليتولى البحث عن ادلتها.[2]

ويقصد بالتحقيق ذلك النشاط الإجرائي الذي تمارسه وتباشره سلطة قضائية مختصة،وذلك للتحقيق في مدى صحة الواقعة المعروضة عليها.[3]

ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق القضائي إصدار الطلبات لقاضي التحقيقنص المادة(03/38 ق.إ.ج) ، منها الطلبات الإفتتاحية والإضافية وكذا الطعن في أوامر قاضي التحقيقوهذا ما أكدته (م170 ق.إ.ج).[4]

وقد منح القانون لأطراف الدعوى العمومية إستئناف أوامر التحقيق وبما أن وكيل الجمهورية طرف فيها خوله المشرع إستئناف كافة الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق أمام غرفة الاتهام[5].

ويتم إستئناف أوامر قاضي التحقيق بتصريح شفوى أمام كاتب التحقيق ثم بعد وكيل الجمهورية تقرير مكتوب يضمنه أسباب الإستئناف والمبررات التي يدعم طلباتته ويرفقه بملف التحقيق الذي تنظر فيه غرفة الإتهام [6]

الفرع الثاني:صلاحيات النيابة العامة أثناء سير التحقيق الإبتدائي

للنيابة العامة عدة صلاحيات أقرها القانون إستثناءا لها لأن الأصل فيها تكون من صلاحيات قاضي التحقيق من ذلك نذكر ما يلي:

1

2– اشرف رمضان عبد الحميد،النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة عن المحاكمة،دار النهضة العربية،مصر،2004 ،ص 179

3– د،عبد الله اوهيبة،،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر،يدار هومة الجزائر،2004،ص308

4– اسحاق ابراهيم المنصور،المرجع السابق،ص122

5– معراج جديدي ،الوجيز في الاجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر،2000،ص52

6– محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الرابعة دار هومة،الجزائر،2009،ص35

01/إصدار الأمر بالإحضار طبقا لنص المواد(58 و110 ق.إ.ج) وهذا في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها.

02/الإنتقال لمكان الحادث:يجوز لوكيل الجمهورية الإنتقال لمكان الحادث وله الحق بإصطحاب الأشخاص المؤهلين وله الحق في نددب ضابط شرطة قضائية نص (/64 ق.إ.ج)

03/إبداء الرأي في مسائل معينة:

يقوم قاضي التحقيق بأخذ رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض على الهارب من العدالة ويقوم بإستطلاع رأيه في تمديد الحبس المؤقت وهذا ما تنص عليه(م125 ق.إ.ج).[1]

الفرع الثالث :دور النيابة العامة اثناء المحاكمة

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة، والتي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، والتي بموجبها يتحدد مصير المتهم سواءا ببرائته أو إدانته بعقوبة نافذة أو موقوفة النفاذ ويتمثل دور النيابة العامة في هذه المرحلة في :

أولا:تقديم الطلبات

يتوجب على النيابة العامة حضور كل الجلسات من خلالها تقوم بالادعاء، وإبداء طلباتها ويجب أن يتضمن الحكم الصادر الإشارة إلى حضور النيابة العامة وإبداء طلباتها ويترتب عن مخالفة ذلك البطلان[1]

[1]– د.علي شملال،السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة،ط2، دار هومة،الجزائر، ص332.

ونصت (م03/288 ق.إ.ج) أن للنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود وطرح إستشارات حول القضية مباشرة بهدف الوصول إلى الحقيقة، إضافة الى نص(م289 ق.إ .ج) حق النيابة العامة في تقديم ما تراه مناسبا من طلبات بإسم المجتمع حيث يركز ممثل النيابة على الأدلة المثبة بالإدانة كشهادة الشهود أو الأدلة الموجودة بملف التحقيق،كما له أن يستعمل محاضر جمع الاستدلالات التي قامت بها الضبطية القضائية،وبعد ذلك يقوم ممثل النيابة بالمطالبة بتوقيع العقوبة وهذا حسب ماهو مقرر قانونا.[2]

ثانيا:تنفيذ القرارات والاحكام الجزائية والطعن فيها

بإعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع إذا فهي طرف ليست كباقي الأطراف،هذا الوضع منح لها حقوقا أكثر من بقية أطراف الدعوى العمومية،فهي تستطيع تنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم،كما لها حق الإطلاع على الملفات في كل لحظة وإستئناف لكل القرارات القضائية والطعن فيها .

01/تنفيذ القرارات والاحكام الجزائية:

حسب نص (م06/36 ق.إ.ج) تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية ولها الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذها جبرا.[3] وهو ما جاءت به (م29 ق.إ.ج) :"--- كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية ،كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة

[1]– عبد المنعم سليمان،اصول الاجراءات القضائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،1997،ص199

[2]– العيش فضيل،شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي،دار هومة،الجزائر،دون سنة،ص139

[3]– العيش فضيل،شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي،دار هومة،الجزائر،دون سنة،ص139

القضائية"، وتنفيذ الأحكام لا يكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه.

وللنيابة العامة حضور الحكم الصادر عن الجهات الحكم إضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية،وقد منح لها المشرع سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام وزيادتها للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونيين.[1]

02/ الطعن في القرارات والأحكام الجزائية:

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة الطعن في الأحكام والقرارت الصادرة عن جهات الحكم، وطرق الطعن تعد في المسائل الجزائية من النظام العام، ولم تشرع لمصلحة الخصوم فقط بل تتعدى ذلك الى المصلحة العامة التي تتمثل في حسن سيرة العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.

أ/ **الاستئناف:** ويقصد به تصحيح كافة الأخطاء التي تنال من الحكم في القانون أو الواقع، وعليه يتم إعادة النظر من جديد في الأحكام الصادرة من طرف قضاة الدرجة الأولى أمام محكمة الإستئناف.

وحسب (نص م 18 ق.إ.ج) يستأنف وكيل الجمهورية الحكم خلال أجل (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم ،وحسب (م 19 ق.إ.ج) يستأنف النائب العام في مهلة شهرين من تاريخ النطق بالحكم.

ب/الطعن بالنقض: هو من قبيل الطعون الغير عادية، ويعتبر طريقة لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من خلال تطبيق القانون في الجانب الإجرائي و الموضوعي،دون التعرض للدعوى أو إعادة عرض وقائعها، وللنيابة العامة والأطراف (08) أيام للطعن بالنقض تسري غبتداءا من تاريخ النطق بالحكم أو صدور القرار

[1]– عبد المنعم سليمان ،المرجع السابق،ص191

بالنسبة لمن حضر جلسة الحكم، أما الأحكام والقرارات التي تصدر غيابيا فإن القاعدة العامة أنه لا تسوى المدة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو (10) أيام.

ج/ الطعن لصالح للقانون:يجوز للنائب العام أن يقدم طلبا للمحكمة لنقض الحكم، فقد فسح المشرع للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون العام وهذا لازالة الأثار المخالفة للقانون نص(م 530 ق.إ.ج) إذا وصل إلى علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون،أو القواعد والإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في المعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. [1]

[1]– كاكوش سليمة وخنوش لطيفة،اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة بجاية ،2016/2015 ،ص30

الخاتمة:

إن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع على المصلحة العامة والتي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه،وسيادة الحق ولتمكينها من أداء دوارها منحها المشرع سلطات واسعة لأداء عملها على أحسن وجه،فنجدها تقوم بالإشراف على الضبطية القضائية ومراقبة أعضائها، كما تقوم النيابة العامة عند إجرائها للتحقيق بإصدار قرار حفظ الملف وفقا لمبدأ الملاءمة وذلك إذا رأت أنه لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية، كما تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية، ما تمتد سلطتها إلى تنفيذ الأحكام الجزائية والطعن فيها سواءا بالإستئناف أو النقض.

لقد كرس المشرع مبدأ الفصل بين السلطات حيث إعتبر النيابة العامة سلطة إدعاء أو سلطة إتهامم مستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق والحكم،مع وضع قواعد إجرائية تحدد سلطات النيابة العامة وإختصاصاتها في الدعوى العمومية، ثم مباشرتها والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها.

لذلك فإن سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية تمارس على مرحلتين إجرائيتين هما مرحلة تحريك الدعوى العمومية وهي نقطة البداية، تتمثل في الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة إتهام في الدعوى العمومية، بغرض إيصالها إلى يد القضاء عن طريق الإدعاء المباشر أو عن طريق توجيه طلب إفتتاحي أمام قاضي التحقيق، أوإجراءات المثول الفوري، ولقد خول المشرع للنيابة العامة في هذه المرحلة سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري أو جمع الإستدلالات وفق النظام الإجرائي المحدد لها في مباشرة الإتهام، فمتى كانت النيابة العامة تعمل في ظل نظام الشرعية فإنها ملزمة بتحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، وليس لها أن تصدر قرار حفظ الملف إلا في الحلات الإستثنائية المحددة في القانون،فدور النيابة العامة يقتصر في ظل هذا النظام على مجرد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الإتهام،

أما إذا كانت النيابة العامة تعمل في ظل نظام الملاءمة، فإنها على عكس من ذلك فهي تتمتع بسلطة تقديرية في توجيه الإتهام بالشكل الذي يتلائم والمصلحة العامة، فلها أن تتخذ بشأن نتائج البحث والتحري أو جمع الإستدلالات، إما إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية إذا رأت ذلك ضروريا أو تصدر قرارا بحفظ الملف، رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية ونسبتها لمرتكبها،متى كانت الواقعت تشكل جنحة أومخالفة.

بإستثناء الجنايات التي أخضعها المشرع لنظام الشرعية،حيث يفرض على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق متى كانت نتائج البحث والتحري أو جمع الإستدلالات تتضمن وقائع تبدو في ظاهرها بأنها جناية حتى ولو كان مرتكبها مجهولا.

كما نجد إستثناء أخر على مبدأ الملائمة الذي تتمتع فيه النيابة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، حيث أن المشرع في جرائم معينة قيد سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج البحث والتحري أوجمع الإستدلالات، بحيث لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا بتقديم شكوى أو صدور طلب أو الحصول على إذن، وهذا ما يسمى بالقيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في احريك الدعوى العمومية.

أما مرحلة مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، فهي تتمثل في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بإعتبارها خصما عاما في الدعوى العمومية بعد تحريكها، بما لها من حق حضور وتتبع جميع إجراءات التحقيق الإبتدائيوإبداء الطلبات بشأنها، وإستئناف أوامر التحقيق المخالفة لطلباتها،وكذلك حضور جلسات الحكم والفصل في الدعوى العمومية، وإبداء مرافعاتها وتقديم طلبات بشأنها، وقد خص المشرع النيابة العامة بهذه المرحلة وحدها دون أن يشاركها أو ينازعها أحد فيها.

فمرحلة مباشرة الدعوى العمومية تنقسم بدورها إلى مرحلتين، مرحلة التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية ومرحلة الفصل فيها، فبالنسبة لمرحلة التحقيق الإبتدائي فإن دور النيابة العامة كسلطة إتهام يقتصر على تقديم ما تراه لازما من طلبات تتعلق بالدعوى العمومية وحقها في حضور كل الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.

ومن خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

* نجد أن المشرع قد وفق لحد ما في تنظيمه للنيابة العامة،إذ نجده قد وضعها في إطارها الصحيح المتمثل في نيابتها عن المجتمع في تعقب الجناة وتوقيع العقوبات عليهم،وذلك بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن أجل ذلك خصها المشرع بجملة من الخصائص تكفل لها القيام بواجبها على أكمل وجه، وتكفل لأعضائها حرية وحماية أكبر عند أدائها لوظيفتها.

* لقد منح المشرع للنيابة العامة السلطة التقديرية في إصدار قرار الحفظ من عدمه وفقا لمبدأ الملاءمة،فهذا القرار يؤدي إلى حفظ الدعوى العمومية بالرغم من أنه قابل للمراجعة والإلغاء من قبل النيابة العامة، إلا أنه غير قابل للطعن فيه من قبل المضرور، وهذا ما يكلف المضرور عند صدور هذا القرار عناء التوجه إلى قاضي التحقيق من أجل الإدعاء المدني.

*منح المشرع الجزائري للنيابة العامة إلى جانب سلطة الإتهام ممارسة بعض الأعمال أثناء التحقيق الإبتدائي وقد حصرها في مجال ضيق،وفي أغلب الأحيان على سبيل الإستثناء،إذ أن النيابة كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق وهذا إهدار لمبدأ الحياد، فمهما تميز عضو النيابة العامة، فلن يستطيع أن يتجرد من صفته كخصم في الدعوى العمومية .

إن خضوع النيابة العامة للإشراف الإداري سلطة وزير العدل مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق، إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها المشرع بقيود إستثنائية محضة كالشكوى والطلب والإذن، وهذه القيود وردت على سبيل الحصر في نصوص قانونية وفي جرائم محددة.

وبذلك نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

*تخويل المضرور حق الطعن في قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة في الشكوى المقدمة منه أمام الجهات القضائية، أوعلى الأقل منحه حق التظلم من قرار النيابة العامة إلى النائب العام بصفته الرئيس الأعلى في سلسلة التبعية التدرجية للنيابة العامة، مع إقرار الجهة القضائية التي تلغي قرار النيابة بالحفظ وأن تأمرها بتحريك الدعوى العمومية.

*إقرار حق النائب العام في أن يأمر عضو النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفة هذا الأمر،وذلك عن طريق تنظيم أو وضع هيئة أو جهاز يتكفل بالرقابة على أعمال النيابة العامة في هذا المجال.

* الفصل التام بين سلطتي الإتهام والتحقيق،وهذا ما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

*على المشرع المساواة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة في جواز ردهم مما يكفل نزاهة أعضاء النيابة العامة وموضوعيتهم

قائمة المصادر والمراجع:

اولا : النصوص القانونية :

1. القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل االدستوري .
2. القانون رقم 12- 15 المؤرخ في جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل .الجريدة الرسمية ، العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.
3. الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم : 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1996 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40بتاريخ 23 جويلية 2015.
4. الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم :66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49.
5. القانون رقم :08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية 21 لسنة 2008 للإجراءات المدنية والادارية.

ثانيا : الكتب والمؤلفات

1- اسحاق ابراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1995.

2_اشرف رمضان عبد الحميد،النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة عن المحاكمة،دار النهضة العربية،مصر،2004 .

3- د .علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار همهومة،ط2009.

3–د.أحسب بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني.الطبعة الرابعة.دار هومة الجزائر.2006.

4–د.جيلالي بغدادي.التحقيق.دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية.الطبعة الأولى.الديوان الوطنيللأشغال التربوية.1999.

5–د.سليمان عبد المنعم.أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء،جامعتي الإسكندرية وبيروت.ط 1997.

6–د.سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،ط2008،.

7–د.عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائري(التحري والتحقيق)،ط2،دار هومة،الجزائر 2011.

8–د.محمود سمير عبد الفتاح،النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،دار النشر الإسكندرية،ط2009.

9–د،سليمان عبد المنعم،أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه الؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،الطبعة الثالثة 1999.

10–د،عبد الله اوهيبة،،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر،يدار هومة الجزائر،2004.

11–د،علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الإستدلال والإتهام)،دار هومة،الجزائر،ط 2017

12–دعبدالله.أوهايبية ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي،ط1.الجزائر.الديوان الوطني للأشغال التربوية.2004.

13-عبد الرحمان خليفي ،محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية،دار الهدى،الجزائر ،2010.

14- د.عبد الله أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر 2015.

15- د.عبد المنعم سليمان،اصول الاجراءات القضائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،1997.

16- د.العيش فضيل،شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي،دار هومة،الجزائر ،دون سنة.

17- د.العيش فضيل،شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي،دار هومة،الجزائر ،دون سنة.

18- أ.محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر ،2009.

19- أ.محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثامنة،دار هومة،2013.

20- د.معراج جديدي ،الوجيز في الاجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر.

ثالثا : مذكرا ت التخرج

1- أوعيل هجيرة،النيابة العامة في ظل القانون07/17 المتضمن تعديل قانون الأإجراءات الجزائية،2018.، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق،جامعة المسيلة،2017/.2018

2- كاكوش سليمة وخنوش لطيفة،اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق،جامعة بجاية ،2016/2015 .

3- كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2014/2019.

فهرس
الموضوعات

الفهـــرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	ا
الفصل الأول: النيابة العامة وسلطتها التقديرية في الدعوى العمومية	
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة	4
المطلب الأول: نشأة النيابة العامة و طبيعتها القانونية	4
الفرع الأول: نشأة النيابة العامة	5
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة	8
المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة	10
الفرع الأول: إستقلالية النيابة العامة	10
الفرع الثاني: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة	11
الفرع الثالث: التبعية التدرجية	12
الفرع الرابع: عدم تقييد النيابة العامة بمبدأ الإتهام	13
الفرع الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة	13
المطلب الثالث: تشكيل النيابة العامة و اختصاصات أعضائها	13
الفرع الأول: المحكمة	14
الفرع الثاني: المجلس القضائي	14
الفرع الثالث : المحكمة العليا	15
المبحث الثاني: نظامي الشرعية و الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	15
المطلب الاول: ماهية نظام الشرعية	16
الفرع الاول: مفهوم نظام الشرعية	16
الفرع الثاني: مبررات وجود نظام الشرعية	16

المطلب الثاني: الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية وإتجاهات القانون المقارن للأخذ بها	18
الفرع الأول: الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية	18
الفرع الثاني: إتجاهات القانون المقارن بالأ خذ بنظام الشرعية	19
المطلب الثالث: ماهية نظام الملاءمة	21
الفرع الأول: مفهوم نظام الشرعية	21
الفرع الثاني: مميزات نظام الملاءمة ومبررات وجوده	22
المطلب الرابع: عناصر قرار الملاءمة وأساسه القانوني	24
الفرع الأول: عناصر قرار الملاءمة	25
الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام الملاءمة	27
الفرع الثالث: مبادئ نظام الملاءمة	29
الفصل الثـاني: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية	
المبحث الأول: دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري	30
المطلب الأول: الإشراف على أعمال الضبطية القضائية	30
الفرع الأول: دور النيابة العامة في التحري والتحقيق الإبتدائي	30
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مراقبة التوقيف للنظر	35
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة	37
الفرع الأول: دور النيابة العامة في الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية	37
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الحفظ بناءا على نتائج الإستدلال	40
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	46

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	46
الفرع الاول: عن طريق اجراء الاستدعاء المباشر	47
الفرع الثاني: الإخطار	47
الفرع الثالث: عن طريق طلب افتتاح التحقيق (الى قاضي تحقيق البالغين)	47
الفرع الرابع: عن طريق عريضة افتتاحية (الى قاضي تحقيق الاحداث)	48
الفرع الخامس: المثول الفوري	48
الفرع السادس: اجراء الامر الجزائي	49
المطلب الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	49
الفرع الأول: العلة في القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	50
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية في القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	51
الفرع الثالث: قيود تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة	52
المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية	58
الفرع الأول: المشاركة في أعمال التحقيق القضائي	58
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة أثناء سير التحقيق الابتدائي	59
الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق	60
خـاتـمـة	64
قائمة المراجع	

ملخص :

اتخذت النيابة العامة موقعا استراتيجيا مهما في نظام العدالة الجنائية الحديث ، حيث كانت وظيفتها تقتصر على الملاحقة بطريقة آلية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة ضمن مختلف مراحل الدعوى العمومية، وهذا بعدما قام المشرع بتوسعة صلاحياتها سواءا في مرحلة البحث والتحري أو قيامها بإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة إما عن طريق التصرف بالحفظ أو عن طريق اجراء الوساطة الجزائية، أو مباشرة الدعوى العمومية الى غاية إحالتها للقضاء وصدور حكم نهائي بشأنها ز

résumé:

Le Bureau du Procureur a pris une position stratégique importante dans le système moderne de justice pénale, où sa fonction se limite à poursuivre de manière automatique, mais aujourd'hui il a exercé de nombreux pouvoirs judiciaires dans les différentes étapes de la procédure publique, après que le législateur a élargi ses pouvoirs, que ce soit dans la phase de recherche L'enquête ou la cessation de la procédure publique sans procès, soit par le biais de l'acte de préservation, soit par la conduite d'une médiation criminelle ou par la poursuite de poursuites publiques jusqu'à son renvoi au pouvoir judiciaire et son jugement définitif sur ce sujet

Summary:

The Office of the Public Prosecutor has taken an important strategic position in the modern criminal justice system, where its function is limited to prosecuting in an automatic way, but today it has exercised many judicial powers within the various stages of the public proceedings, after the legislator has expanded its powers, whether in the research phase The investigation or termination of the public proceedings without trial, either by means of the act of preservation or through the conduct of criminal mediation or the prosecution of public proceedings until its referral to the judiciary and final judgement thereon

تم بحمدالله